جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســم القانـــون العـــام

مدى توافق المادة 4/152 من دستور 1996 المعدل في 2016 مع القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية

إعداد الطالبة

- نورين نبيلة
- دوكاري سهيلة

تحت إشراف الأستاذة

- حماني سجية

لجنة المناقشة

الأستاذ.....رئيسًا

الأستاذ حماني سجية.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: .....عُضْوًا

السنة الجامعية 2016/ 2017

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع وله الحمد على نعمة العلم التي أنعمها علينا وأنار بها طريقنا.

يشرفني أن أتقدم بخالص شكري و احترامي

للأستاذة الفاضلة: **حماني سجية**

على قبولها الإشراف على هذا العمل و على توجيهاتها

والإرشادات التي قدمتها لي و زودتنا بها.

كما لا أنسى شكر أساتذة لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذاالعمل و جميع الأساتذة اللّذين أشرفوا على

تدريسي عبر مختلف الأطوار التعليمية من الإبتدائي إلى الثانوي.

وشكرا لجميع أساتذتي أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إهـــــــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار إلى من سهر الليالي لأجل راحتي، إلى مثلي الأعلى في الحياة

والـــــدي الـــــعزيـــــز

إلى من جعلت الجنة تحت قدماها و جاء في القرآن ذكرها، إلى من اقترن الله برضاها

أمـــي الحـــــبيبة

و أتمنى من الله أن يرعاهما و يرحمهما كما رباني و أنا صغيرة .

إلى من تميزوا بالوفاء و الصدّق الصافي إخوتي وزوجاتهم و أخواتي و أزواجهم

وكل أبنائهم دون إستثناء.

إلى كل صديقاتي اللواتي سَعَدتُ بصحبتهم طوال مرحلة دراستي الجامعية

نبيلة

إهـــــــــداء

إلى من قالى الله تعالى في حقهما

« وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغير »

إلى والدي العزيز الذي انتظر لحظة نجاحي وتشريفي له

أطال الله في عمره و أمده بالصحة والعافية

إلى من أنار لي درب الحياة

إلى نبع الحنان والعطاء الذي لا ينفذ ونبع النور

*الذي لا ينطفئ.....**أمي الغالية***

إلى أجمل هدية منحها لي الله سبحانه إلى من اقتحم قلبي و اعتبرني شريكة حياته

*زوجي حفظه الله **متيجي ربيع***

*إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي **(أبي رابح و أمي فاطمة)** أطال الله عمرهما*

إلى من شاركوني رحم أمي فأصبح حبهم يجري في عروقي إخوتي و أخواتي الأعزاء

*إلى أغلى إنسانة أختي الصغرى الغالية على قلبي" **خليدة"***

*إلى من تعبت معنا وساعدتني في إنجاز هذا العمل المتواضع " **مزراق كريمة"***

سهيلة

المقدمة

المقدمة:

مرّ التنظيم القضائي في الجزائر بعدّة مراحل ومحطات أساسية، تبنى المشرع الجزائري من خلالها نظام قضائي قريب من النظام القضائي المزدوج الذي عرّفته الجزائر قبل 1962 بحكم الإستعمار الفرنسي آنذاك والعمل بالتنظيم القضائي السائد، فبعد استرجاع السيادة الوطنية بعد الإستقلال مباشرة كان من اللازم التخلي عن العمل بالتنظيم القضائي الإستعماري واتخاذ قرار بالأخذ بالتنظيم قضائي يتماشى و الظروف السياسية والإجتماعية.

فبدأ التأسيس لتنظيم قضائي مغاير يشبه إلى حد ما نظام وحدة القضاء وهذا الأخير هو نظام معمول به في الدول الأنجلوسكسونية فهذا النظام كرّس في سنة 1963 مع انشاء المجلس الأعلى.[1] المحكمة العليا حاليا فهذا الاخير جمع بين مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية فهذا النظام تم تجسيده في 1965.[2]الذي جمع بدوره بين القضاء الإداري ومجالس الاستئناف، فأصبح التنظيم القضائي متكون من محاكم ومجالس قضائية والمجلس الأعلى الذي عرّف تسمية المحكمة العليا في سنة 1990[3]، و يقوم هذا النظام القضائي على خضوع جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها و طبيعة اطرافها الى جهة قضائية واحدة كما ان وجود هرم قضائي واحد لا يحتمل وقوع تنازع في الاختصاص القضائي حيث كانت المسائل المتعلقة بالاختصاص في الهرم القضائي الوحيد تفصل داخل الهرم ومن طرفه دون الحاجة الى جهة قضائية خاصة و متخصصة

---

[1]- القانون 63- 218 المؤرخ في 18-جوان - 1963 المتعلق بالمجلس الأعلى الجريدة رسمية 43 رقم 43 لسنة 1963 الملغى

[2]- الأمر 65- 278 المؤرخ في 16- 1نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية 65 لسنة 1965اللغى

[3]- القانون رقم 89- 278المؤرخ في 12- 12- 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية 53 لسنة 1989.

في الفصل في النزاعات المتعلقة بالاختصاص القضائي و دام هذا النظام القضائي الشبه موحد إلى غاية 1996باعتبار أنّ المساواة أمام القانون ومبدأ المشروعية وسيادة القانون لا يتطلبان خضوع النزاعات العادية والإدارية لإختصاص القضاء وقانون واحد كما أنّ الحماية القضائية لحقوق وحريات الإنسان لا تتحقق في نظام وحدة القضاء بحيث لا يصح منطقيا وواقعيا أن تخضع العلاقات الاستثنائية الإدارية لإختصاص القضاء العادي[1].

فالمشرع الجزائري تخلى عنه بتبنيه الازدواجية القضائية في دستور 1996[2]، و الذي أكد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016[1].فبموجبه أنشأ هيئات قضائية إدارية مستقلة عن الهيئات القضائية العادية و ذلك بفصل جهات القضاء العادي عن جهات القضاء الاداري

نص دستور 1996 مجلس الدولة كأعلى هيئة تقع على رأس النظام القضائي الإداري ليقابل المحكمة العليا على رأس الهرم القضائي العادي.

---

[1]- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق 2010،2009، ص01.

[2]- دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ج ر العدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل2002 ج ر العدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل2002، معدل و متمم بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ج ر العدد 63 صادر في 16 نوفمبر2008، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 المؤرخ في 07 مارس2016.

كما نصت المادة 152 من دستور 1996 على انشاء محكمة التنازع للتكفل بأي اشكالات تنازع الاحتصاص قد ينتج عن تطبيق الإزدواجية القضائية في القضاء وتفادي أي اشكال قد يحدث بين النظام القضائي الإداري من جهة و النظام القضائي العادي من جهة أخرى.

ولكن هذه المادة كانت غامضة فيما يخص محكمة التنازع باستعمالها مصطلحات محددة كمجلس الدولة والمحكمة العليا فالمشرع الجزائري أخذ بعين الإعتبار هذا الغموض فعدل في دستور 2016فقد نصت المادة 171 على أنه :«**تفصل محكمة التنازع في حالات التنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري.**»

أما القانون العضوي 98- 03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها لتوضيح معالم و مهام هذه الهيئة

و بالتالي تعتبر محكمة التنازع نتيجة حتمية لتبني الازدواجية القضائية لمساهمتها الفعالة في تكريس هذا النظام و تثبيت دعائمه من خلال ما ستصدره من قرارات و اجتهادات لتحديد مجال اختصاص كل من جهتي القضاء بصورة دقيقة ومن ثم تفادي اهم نقد وجه الى الازدواجية القضائية الا وهو صعوبة وضع معيار كفيل يحدد مجال اختصاص كل من القضاء الاداري و القضاء العادي خاصة اذا تعلق الامر بالاعمال المختلطة التي تحمل صفة الخصومة المدنية و النزاعات الادارية في ذات الوقت و بهذا الاصلاح القضائي دخلت الجزائر مرحلة قضائية جديدة فرضت و جود هيئات جديدة و اجراءات جديدة تتمثل في القانون ّ08ذ09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

فتكمن أهمية الموضوع في تفحص الغموض والنقص الذي جاءت به المادة 152 في الفقرة الرابعة منه ومدى تطابقه مع القانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع و من هنا نطرح الإشكال التالي:

ما مدى توافق المادة 04/152 من دستور 1996 مع القانون 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع؟

للإجابة على الإشكالية المذكورة سالفا تم الإعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك بتحليل محكمة التنازع ودراستها من خلال الإزدواجية القضائية المتبناة في سنة 1996 من خلال المادة 152 منه والقانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع.

الفصل الأوّل

الفصل الأوّل:

تكريس محكمة التنازع في المادة 4/152 من دستور 1996

أدخل دستور 1996 نظاما قضائيا يتميز بازدواجية الهياكل القضائية وينشأ أحيانا مسائل جوهرية تتعلق بتوزيع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية وبالتالي تنازع بينهما حول قاعدة الإختصاص النوعي ولتحقيق السير الحسن للهرمين القضائيين أشار دستور 1996 في المادة 152.[1] الى تأسيس هيئة قضائية تفصل في هذه النزاعات وهي محكمة التنازع.

ونظرا لأهمية هذه الهيئة سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم محكمة التنازع وفق المادة 4/152 من دستور 1996 فخصصنا المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة غياب صور تنازع الإختصاص في المادة 152 الفقرة 04 من دستور 1996.

[1]- تنص المادة 152 من دستور 1996 على « تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة».

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع

من أجل حل اشكالية التنازع بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي تم انشاء محكمة التنازع التي تتسم بطبيعة قانونية خاصة هي طبيعة قضاء التحكيم بين قضائين مستقلين عن بعضهما البعض استقلالا كاملا وشاملا وبذلك فإنّ تنازع الإختصاص هو نتيجة طبيعية لإنشاء محكمة تقضي في اشكالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي.

حيث سوف نخصص في هذا المبحث، مفهوم محكمة التنازع وفق المادة 152/ 4 من دستور 1996 (المطلب الأوّل) ثم عوامل تأسيس محكمة التنازع (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:

مفهوم محكمة التنازع

لقد نص دستور 1996[1] على إنشاء محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازعالإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي وذلك نتيجة منطقية لتبني الإزدواجية القضائية الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 1996 وهذا لحسن سير مرفق العدالة بقضائيه العادي و الإداري.

واستحداث محكمة التنازع يظهر من خلال المادة 152/ 4 من دستور 1996 التي تنص على أنّه " تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

[1]- دستور الجزائري لسنة 1996 السالف الذكر

من خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أنّه كرّست الإزدواجية القضائية من خلال فقرتها الأولى أما الفقرة الرابعة فكانت غامضة بشأن محكمة التنازع.

حيث سنتطرق في هذا المطلب لتعريف محكمة التنازع دستوريا وفقهيا وقضائيا (الفرع الأول) نشأة محكمة التنازع (الفرع الثاني)، خصائصها (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: تعريف محكمة التنازع

لمحكمة التنازع وفق المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تعريف دستوري(أولا) وتعريف فقهي لمجموعة من الفقهاء و الأساتذة (ثانيا).

أولا : الأساس القانوني لمحكمة التنازع

باعتبار الدستور القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون وبالتالي تأسيس الدولة في حد ذاتها يظهر إلى حيز الوجود مع وضع أوّل وثيقة دستورية لها وبذلك تعتبر القواعد الدستورية أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى مؤسسات الدولة وبالتالي فإنّ فاعلية الدستور تبرز في كونه ينشأ الهيآت العامة ويمنح لها اختصاصاتها ومن ثم يحدد لها قيود يستوجب على المؤسساتالدستورية الإلتزام بها.

فعرفت الجزائر نظامين قضائيين أوّلهما كان نظام وحدة القضاء حيث الدساتير التي جاءت في هذه المرحلة لم تقم بتنظيم محكمة التنازع ولا الإشارة إليها و إنّما يعود الأمر إلى دستور 28 نوفمبر 1996 الذي قام بتكريس الإزدواجية القضائية ومن ثم محكمة التنازع.[1]

[1]- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العموميةكلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق 2010،2009، ص10.

ومن أجل حسن سير الهرمين القضائيين الإداري و العادي ثم تأسيس محكمة التنازع كجهة قضائية عليا تفصل في هذه النزاعات.

فالدستور الجزائري كرّس الإزدواجية القضائية ومحكمة التنازع في صلب الدستور فقد قام بتنظيم محكمة التنازع في الفصل الثالث تحت الباب المخصص للسلطة القضائية في المادتين 152- 153 من دستور 1996.

1) محتوى المادة 152/ 04 من التعديل الدستوري 1996

تنص المادة 152 الفقرة الرابعة من دستور 1996 على ما يلي: " تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

إنّ المادة المذكورة أعلاه تحتوي على مصطلحات جوهرية [1]وهي " تتولى الفصل" "تنازع الإختصاص"، "المحكمة العليا"، "مجلس الدولة".

وتشكل عبارة "تتولى الفصل" موضوع اهتمام لأنّها تطرح مشكلة الإختصاص النوعي يعني مجال محكمة التنازع وكيفية ونوعيته؟

إنّ كلمة تتولى تخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والعادي مما يعني أنّ الدستور قد سطر في المادة 152 مجالا حيويا لنجاح أو فشل النظام القضائي المزدوج لأن حل مسألة الاختصاصيين الهرمين القضائيين يؤثر بصفة عميقة و مباشرة على السير الحسن للعدالة و بالتالي

(1)- تنص المادة 152 من دستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16/ 01 الصادر في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14.

ينظر في النصوص التطبيقية أنّ تجسيد هذا المغزى وهذا الهدف في مغزى قانوني دقيق ووافي.[1]

2/ محتوى المادة 153 من دستور 1996

تنص المادة 153 من دستور 1996 على مايلي:

"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، و مجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".[2]

يبدو أنّ بداية نص المادة 153 بسيط بحيث يشير إلى مسألة تحديد قواعد تنظيم وسير محكمة التنازع ولكن ما جاء في أخره يثير تساؤلات بحيث نقرأ فيه و"اختصاصاته الأخرى".[3]

إنّ محتوى الفقرة الثالثة من المادة 152 كافية للتعبير الواضح للمجال العام المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، لكن ما جاء في آخر المادة 153 يفتح نقاش جوهريا قانونيا حسب الأستاذ خلوفي رشيد و هذا النقاش يدور حول صاحب السلطة الدستورية وما يترتب عنها خاصة وأنّ طبيعة القوانين العضوية غير معروفة وبالتالي غير متفق عليها.

وانطلاقا من هذا الغموض المتواجد في المادة 153 يمكن القول أنّ العديد من العراقيل و المشاكل و التي يعانيها القانون تعود إلى مصطلحات قانونية غير كاملة لكن التدقيق في المادة 153 من الدستور نجدها أنّها تداركت النقص الذي عرفته المادة 152منه عندما حصرت مجال اختصاص محكمة التنازع بحل إشكاليات تنازع الإختصاصومن ثم اقصائها بإختصاص المحكمة بنظر دعوى تناقض الأحكام النهائية

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص258.

[2]- المادة 153 لتعديل الدستور 1996، مرجع سبق ذكره.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاصات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص258.

والإحالة حيث جاء في آخر المادة 153"**واختصاصاتهم الأخرى**" أي أن اختصاص محكمة التنازع لا ينحصر في دعوى الإختصاص، وإنّما اختصاصات أخرى ترك أمر تحديدها للمشرع عند إصداره للقانون الخاص بمحكمة التنازع.[1]

ثانيا: الأساسي الفقهي لمحكمة التنازع

إنّ التعديل الدستوري لسنة 1996 قام باستحداث محكمة التنازع وبما أنّ هذه الأخيرة حديثة النشأة توجه مجموعة من الفقهاء الأجانب وفقهاء الجزائريون إلى وضع مجموعة من الأسس لتعريف محكمة التنازع وهذا ما سنعرضه في ما يلي:

1- تعريف محكمة التنازع حسب الفقهاء الأجانب:

عرّف شارل ديباشCharles Debbachبأنّها«المحكمة التي تختص وحدها بعمليات النظر والفصل في التنازع الإيجابي والسلبي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي وكذا يحل مسألة صدور أحكام متناقضة بين هاتين الجهتين القضائيتين».[2]

فشارل ديباش عرّف محكمة التنازع من الهدف الذي وجدت لأجله وهو فض النزاعات بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

أمّا الأستاذ "برنارد باكتوBernard pacteau فقد عرّف محكمة التنازع بأنّها:«محكمة تقوم بتنظيم الفصل القائم بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية وأنّ محكمة التنازع هي محكمة تحكيمية».[3]

---

[1]- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مرجع سابق، ص09.

[2]- عباس أمال، المرجع نفسه، ص،ص 21- 22.

[3] -Bernard pacteaum, contentieux administrative, 7éme édition -2 Refondue .p.M.F. droit, p12.

وعندما قام الأستاذ **فرانسوا شامبيون** بدراسة العلاقات القائمة بين محكمة التنازع والإزدواجية القضائية عرّف محكمة التنازع على نحو آخر حيث اعتبر محكمة التنازع هي جهة قضائية عليا لا تتدخل في القضاء العادي ولا في القضاء الإداري لكن تسيطر عليهم فهي تشكل نهاية الإزدواجية القضائية.

وبالتالي فالأستاذ **فرانسوا شامبيون** عرّف محكمة التنازع حسب الطبيعة المؤسساتية أي فض النزاعات بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

أمّا الأستاذ **بيار لغوك** Pierre lorouque فقد عرّفها بأنّها : «الجهة القضائية العليا وذلك بقوله "محكمة التنازع تظهر في النهاية كجهة قضائية عليا مكانها فوق أنظار المعجبين تعرف بصفة سيادية، مستقلة عن كل الإعتبارات الشخصية أو المصالح الخاصة فهي تظهر بصفة كاملة عدم الإنحياز عن طريق مبادئ تأسيسها».[1]

أمّا الأستاذ **سرج بوتي** Serge petit فقد عرّف محكمة التنازع بأنّها:« الجهة القضائية العليا التي تقوم بتنظيم الإختصاص بين الجهتين القضائيتين الإدارية والعادية».[2]

أمّا الأستاذ **آليان ايروواندياموناAlain Héraut et AndéMaurin** عرّف محكمة التنازع بأنّها:«الجهاز الذي ينظم الجهات القضائية العادية و الإدارية وينظم الخلل الوظيفي المحتمل».[3]

---

(1)- Pierre larouque, les conflits d attribution, revue de droit public, 1932, p16

(2)- Serge petit, tribunal des conflits, collection que sais- Je? Presse universitaire de France, paris, p59.

(3)- Alain Hérand et AmtéMaurin, institution Judicaire, aide- mémoire, 5émé 2tition? France, 2004, p89.

أمّا الفقيه **أندري ديلوباديريرو**André Dehaubadereفقد اعتبر محكمة التنازع هي مكملا طبيعيا لنظام الإزدواجية أي أنّ إنشاء محكمة التنازع أمر لابد منه لتفادي إشكالية تنازع الإختصاص بين الهرمين القضائيين الإداري و العادي.[1]

2-تعريف محكمة التنازع حسب الفقهاء الجزائريون:

لقد اجتهد مجموعة من الفقهاء الأجانب والجزائريون في وضع تعريف لمحكمة التنازع ووضع وصف محدد لها وذالك نظرا لأهميتها من الناحية القانونية .

اختلفت تعاريف محكمة التنازع وتعددت حسب الفقه الأجنبي فإنّ الفقهاء الجزائريون اختلفوا كذلك في وضع تعريف لمحكمة التنازع.

اعتبر الأستاذ **مسعود شيهوب** محكمة التنازع بأنّها: « هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري وهي مستقلة عنهم».[2]

أمّ الأستاذ **محمد الصغير بعلي** اعتبر محكمة التنازل بأنّها:«الهيئة القضائية الأعلى من هيئات القضاء العادي والإداري وهي أيضا محكمة مستقلة عنهم بالإضافة بأنّها هيئة ذات صبغة تحكيمية».[3]

أمّا الأستاذ **لحسين بن شيخ أث ملويا** قام بتعريف محكمة التنازل بأنّها جهة الفصل في إشكالات التنازع بين الهرمين القضائيين.[1]

---

[1]- د/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، دار ريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، ص87.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 ص152.

[3]- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، الطبعة الثانية، ص168.

عرف الأستاذ **خلوفي رشيد** محكمة التنازع بأنّها: « هي الهيئة القضائية الأسمى وهيئة تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج بواسطة الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الإختصاص بينهما».[2]

بالإضافة إلى الأستاذ **بوشيبر محند أمقران** في تعريف محكمة التنازع حيث اعتبر هذه الأخيرة أنّها هيئة دستورية وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة1996 والمنظمة بموجب القانون العضوي 98- 03.[3]

وهذه المحكمة خول لها اختصاص وحيد وهي الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية العادية و الإدارية.[4]

ولا ننسى أنّ القانون العضوي 05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي[5]الذي أشار إلى وجود محكمة تنازع في التنظيم القضائي وذلك من خلال المادة 02 منه التي تنص على أنّه «**يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع**».

ثالثا: الأساس القضائي لمحكمة التنازع:

---

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، الملتقي في قضاء مجلس الدولة، دار هومه الجزائر، الجزء الأوّل، الطبعة الرابعة 2006، ص8.

[2]- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص255.

[3]- القانون العضوي رقم 98- 03 المؤرخ في يوليو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها عدد 39، بتاريخ 07 يوليو 1998.

[4]- بوشبر محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرّابعة، 2005 ص، ص 447، 448.

[5]- القانون العضوي 05- 11 المؤرخ في 10 جماد الثانية 1426، الموافق لـ 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية 51 لسنة 2003.

بما أنّ القضاء يعتبر مؤسسة هامة في المجتمع فإنّ تجسيد أي جهاز قضائي يقتضي إلقاء خطاب من قبل وزير العدل الذي يعتبر بمثابة التكييف الأول والمبرر الأساسي لإنشاء جهاز قضائي معين، وبالتالي أول تكييف قام به القضاء بشأن محكمة التنازع كان التصريح الذي جاء به وزير العدل بمناسبة عرض مشروع القانون الخاص بمحكمة التنازع أمام البرلمان حيث ذكر "أنّه لا يكفي انشاء محاكم الإدارية وحده لإستكمال بناء المؤسسات القضائية إذ لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإختصاص والتي تطرأ بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري وتلك التابعة للنظام والقضاء العادي إن تبنى نظام الإزدواجية القضائية وتوزيع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام، وكل ذلك يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا، الأمر الذي يقتضي انشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري"[1]

وبالتالي وزير العدل اعتبر محكمة التنازع بأنّها:«**الهيئة القضائية العليا المستقلة التي تقوم بحل كل اشكالات التنازع القائمة بين القضاء العادي والقضاء الإداري**».

الفرع الثاني: نشأة محكمة التنازع في الجزائر:

تعود الجذور التاريخية لإنشاء محكمة التنازع للوجود الفرنسي في الجزائر على اعتبار أنّ الجزائر كانت عبارة عن مقاطعة فرنسية ينطلق عليها النظام القانوني المعمول به في فرنسا حيث كان ذلك مع قانون مايو 1972 المؤرخ في 24 ماي 1872 حيث

[1]- عباس أمال، مرجع سابق، ص، ص24، 25.

نصت المادة 9 منه على مبدأ انشاء محكمة التنازع لتتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين الجهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.

أمّا بعد الإستقلال فقد تم إعمالها إلى غاية 1996 حيث تم تكريسها من خلال التعديل الدستوري 1996 الذي كرّس مبدأ الإزدواجية القضائية وأعلن على إنشاء محكمة التنازع بموجب المادة 152 منه والمادة 153 منه التي نصت على وجوب صدور قانون عضوي منظم لهذا الهيكل القضائي الجديدوتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي 98- 03 والذي نصت المادة 16 منه[1]على أن التنازع في الإختصاص يكون عندما تقضي جهتين قضائيتين احداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى للقضاء الإداري باختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل في نفس النزاع. [2]

وبالتالي فإنّ الهدف من انشاء محكمة التنازع هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة يصعب تنفيذها عن أجهزة قضائية مختلفة ومستقلة عن بعضها في حالة تنازع الإيجابي و تجنب حالة انكار العدالة بالنسبة للتنازع السلبي. [3]

الفرع الثالث: خصائص محكمة التنازع

---

[1]- القانون العضوي 98- 03 المؤرخ في يوليو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها عدد39 بتاريخ 07 يوليو 1998.

[2]- سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005، ص08.

[3]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1982- 2002 طبعة الأولى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص320.

باعتبار محكمة التنازع جهة القضاء المختص بالنظر والفصل في حالات التنازع بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري تتميز بطبيعة وخصائص قضائية متميزة عن بقية المؤسسات الدستورية المستخدمة من قبل الدستور 1996 ومن أهمها:

أولا:محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي

إن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل هي محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة و لها تشكيلة خاصة وتتبع بشأنها إجراءات محددة[1].

وهي متخصصة لأنها أنشأت للفصل في مسألة محددة تتمثل في حل إشكاليات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام ومن ثم فهي لا تنظر في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام كتلك التي تحدث بين المجالس القضائية والمحكمة العليا أو بينهما أو بين المحاكم أو تلك التي تقع بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيأة العليا فيه سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2005/07/17 «**بأن محكمة التنازع غير مختصة في نظر تنازع الاختصاص الواقع بين غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية محلية**».[2]

ثانيا:محكمة التنازع محكمة مستقلة

إن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل من جهات القضاء العادي والإداري ولها وضع متميز ومكانة سامية فلا يصح بحكم الاختصاص المتوسط بها أن تتبع جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري لأن هذه التبعية فيما لو وجدت ستطرح إشكالية

---

[1]-مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع مذكرة ماجيستر للعلوم القانونية والإدارية تخصص مؤسسات إدارية و دستورية، المركز الجامعي سوق أهراس، 2005، ص 64.

[2]-مجلة مجلس الدولة، العدد 08 سنة 2006 القرار الصادر بتاريخ 2007/07/17، ص 254.

تحيز المحكمة أو فرض وصاية عليها من جهة قضاء دون أخرى وهو ما يتنافى واختصاص هذه المحكمة، لذا وجب أن تكون مستقلة عن الهرمين القضائيين ولها مركز فريد ومميز[1].

ثالثا:قضاء محكمة التنازع متساوي الأعضاء

إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء إذ تضم التساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثل للمحكمة العليا وقضاة من القضاء الإداري ممثل في مجلس الدولة بالإضافة إلى ذلك فإن قضاؤها يسود مبدأ التناوب قضاة القضاء العادي وقضاء القضاء الإداري[2].

رابعا:قضاء محكمة التنازع من طبيعة تحكيمية

إن قضاء هذه المحكمة من طبيعة خاصة فهو ليس القضاء الإبتدائي ولا بقضاء الاستئناف ولا بقضاء النقض ولا يصح وصفه وإدخاله في أي نوع من أنواع القضاء سالفة الذكر لأنه يختلف عنها في الموضوع والجوهر ومن أجل ذلك وصفه الدكتور **عمارعوايدي** بأنه قضاء التحكيم والتوضيح والفصل كيف لا ومهمة محكمة التنازع تنحصر أساسا في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي فإن حدث تنكر لها من قبل الجهة المختصة وبالمقابل قضت الجهة الغير مختصة بعدم الاختصاص، فلا مفر من عرض الأمر على محكمة ترجيحه للفصل في إشكالية الاختصاص ولأي جهة يؤول ألا وهي محكمة التنازع، ولا يتهور حسم هذا الإشكال أمام محكمة أخرى[3].

خامسا:قضاء محكمة التنازع ملزم

---

[1]-سهير ورشاني، المرجع السابق، ص 10.

[2]-عمار بوضياف، النظام القضاي الجزائري (1962-2002)، الطبعة الأولى للنشر والتوزيع 2003، ص 323.

[3]-عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 138.

إن قضاء هذه المحكمة ملزم لجهة القضاء العادي والإداري ولا ينبغي أن يكون غير ذلك، إذ كيف نصف من جهة واستنادا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد الاختصاص النوعي على أنها من النظام العام، ثم نجد قرار محكمة التنازع من الطابع الإلزامي بالنسبة لجهات القضاء العادي والإداري.

إن قواعد الاختصاص النوعي ستنتهك من قبل الجهات القضائية المختلفة إذا لم نلزم هذه الأخيرة بالتقيد بمنطوق القرار الصادر عن محكمة التنازع ثم من جهة أخرى لا يصح عدم إلزام جهات القضاء العادي أو الإداري بالتقيد بقرارات محكمة التنازع وهي تحتل كما رأينا مكانة عليا ومميزة وتضم ممثلين عن المحكمة العليا وممثلين عن مجلس الدولة وقبل هذا وذاك تم تأسيسها بموجب قاعدة دستورية وصدر بشأنها قانون عضوي خاص[1].

سادسا:تتميز محكمة التنازع بتنظيم داخلي خاص

إن التنظيم الداخلي لمحكمة التنازع مختلف عن بقية الأجهزة القضائية فهي لا تحتوي كغيرها من الجهات القضائية على غرف ولا على أقسام وهو ما يستخلص من نص المادة 14 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الذي حددت الأمور التي يجب أن ينظمها النظام الداخلي لمحكمة التنازع[2].

المطلب الثاني:

موجبات تأسيس محكمة التنازع

[1]-مجلة المحكمة العليا، محكمة التنازع الاجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزائر، 2009، ص 311.

[2]-سهير ورشاني، المرجع السابق، ص 11.

يفترض اعتماد نظام الازدواجية القضائية إنشاء جهة قضائية عليا تختص بالفصل عن حالات تنازع الاختصاص النوعي الذي قد يثور بين أجهزة القضائيين العادي والإداري فهذا التنوع في الجهات القضائية يثير عدة إشكالات حول موضوع تنازع الاختصاص النوعي بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي.

إذ قد تتمسك جهة قضائية بولايتها بالنظر عن دعوى ما رفضت أمامها هي في الأصل من اختصاص الجهة القضائية الأخرى فتكون أمام حظر صدور قرارات متناقضة وقد يحدث أن تتنكر كل جهة قضائية ولايتها بالنظر في مسألة معينة وتكون أمام طريق مسدود، منازعة دون قاض يفصل فيها، فكان لابد من إيجاد سبيلمعين لحل مثل هذه الإشكالات والتنازعات[1].

وقد صرح السيد وزير العدل بمناسبة عرض مشروع القانون الخاص بمحكمة تنازع أمام البرلمان بأنه«**لا يكفي إنشاء المحاكم الإدارية وحده لاستكمال بناء المؤسسات القضائية إذ لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي تطرأ بين الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري وتلك التابعة للنظام القضائي العادي**»[2]، وعليه يمكن تلخيص عوامل وموجبات إنشاء محكمة التنازع في النقاط التالية:

الفرع الأول: استكمال بناء الازدواجية القضائية

---

[1]-أنظر في هذا الصدد كل من:

عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 2، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 185.

صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 75-76.

[2]-نقلا عن بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 185.

إن الثورة التشريعية التي رفضها المشرع عاشها المجتمع الجزائري في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية منذ نهاية الثمانينات خاصة بعد المصادقة على دستور 1989 وبداية التسعينيات عرفت نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات الأساسية التي لم تكن مكرسة في السابق كالتعددية الحزبية وحرية التجارة وصناعة ومبدأ حيادة الإدارة، وعرفت كل القوانين التي أصدرت فيما بعد تغيير جوهرها يتلائم والتوجيهات الاقتصادية والسياسية الجديدة للدولة القائمة على التوجيه الليبرالي واقتصاد السوق.

فموازنة مع هذه الثورة التشريعية التي مست مختلف المجالات كان إلزاما على المشرع استكمال وإتمام سلسلة ومسار الإصلاحات بترميم المنظومة القضائية بالإعلان عن استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي ليشكل كل نظام لوحده هرما قضائيا ذاتيا مستقلا عن الأخر[1].

باعتبار نمط القضاء الإداري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد نتج عنه وبحسب التصريحات الرسمية الكثيرة من العمليات من ناحية الإجراءات ومن الناحية القانونية فهذه الإشكالات حسب البعض تسبب عن ظهور هذه الإصلاحات وهذا التعديل.

فقد ترتب عن تبني نظام الازدواجية القضائية من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 تنوع الجهات القضائية التابعة لكل سلم قضائي من جهة تابعة للقضاء العادي ومن جهة تابعة للقضاء الإداري من أجل تفادي ظاهرة تنازع الاختصاص النوعي بين هذه الجهات القضائية وضمان حسن سير الهرمين القضائيين أشار المشرع الدستوري في المادة 4/152 إلى تأسيس هيئة مؤسسة قضائية دستورية تسمى محكمة التنازع تسند

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 91.

إليها مهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي قد تحدث بين كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا[1].

الفرع الثاني: فض حالات الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي

إن التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي جاء فيه المادة 152 منه في الفقرات الأولى والثانية والثالثة التي بينت على التوالي الجهات القضائية العليا لكل من القضاء الإداري والقضاء العادي والتي كرست صراحة نظام الازدواجية القضائية في الجزائر.

ولاستكمال هذا البناء القضائي نص المشرع الدستوري في الفقرة الرابعة من المادة 152 على إنشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية ذات طابع تحكيمي تتولى الفصل في منازعات الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وعليه فإن تنازع الاختصاص[2] يعد نتيجة طبيعية لتعدد جهات القضاء داخل الدولة الواحدة فمسألة توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري ليست بالأمر الهين واليسير الذي قد يتصوره البعض لأن المشرع لا يستطيع في أي نظام قانوني وقضائي أن يرسم قواعد الاختصاص القضائي بدقة، ويحدد لكل نظام قانوني ما يعود له وما لا يعود له، ويذكر بالتفصيل أنواع القضايا والمنازعات على اختلافها فمثل هذا العمل لا يمكن انجازه على الصعيد القانوني خاصة أمام تعدد وجهات النظر والاختلاف في تكييف القضية الواحدة لأن فلسفة التنازع تغني عن مفهومها وجود منازعات وخصومات تجمع في خصوصيتها بين المنازعات الإدارية والخصومة المدنية لذا يستوجب الأمر أن تصدر بشأنها فتوى من أعلى مستوى ومن طرف هيئة قضائية

---

[1]-عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ملقاة على الطلبة، جامعة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 20.

[2]-نقصد بتنازع الاختصاص هنا بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي وليس بتنازع الاختصاص الذي يحدث بين الجهات القضائية التابعة لنفس النظام القضائي سواء كان عاديا أو إداريا.

مؤهلة ممثلة عن محكمة التنازع بعود إليها أمر الفصل والحسم في إشكالية تنازع الاختصاص فتفصل بموجب قرار نهائي ملزم لكل من جهتي القضاء العادي والإداري[1].

فالعرض الأساسي من إنشاء محكمة التنازع هو النظر في مواضيع وإشكال التنازع الذي قد تحدث بين الجهات القضائية الفاصلة في المواد المدنية والتجارية والهيئات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية، عن طريق تحديد الهيئة القضائية المؤهلة والمخولة قانونا للفصل في قضية أو دعوى معينة وهذا لحسن سير المرفق القضاء.

الفرع الثالث: تجنب الوصول إلى أحكام وقرارات قضائية نهائية متناقضة

إن تبني نظام الازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام يؤدي في الوضع الغالب إلى نشوء منازعات بين الجهات القضائية تتعلق بفكرة الاختصاص فيما يعرض تدخل محكمة التنازع لتفصل في هذا الأشكال الدقيق.

فإن الهدف من إنشاء محكمة التنازع هو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة صادرة عن جهتين مختلفتين في الانتماء وفي النظام وفي الطبيعة[2].

فوجود هذه المحكمة يؤدي بالضرورة إلى توحيد التصور بشأن قواعد الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري خاصة وأن قراراتها ملزمة لكل الهيئات القضائية.

الفرع الرابع: تجنب إنكار العدالة على المتقاضي

---

[1]-بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 187.

[2]-محمد زغداوي، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة،1998، ص 114.

عوامل تأسيس واستحداث محكمة التنازع هو تجنب إنكار العدالة على المتقاضي وذلك بسبب حالة التنازع السلبي.

فالمشرع الجزائري بإنشائه محكمة التنازع كهيئة مستقلة تتولى الفصل في موضوع الاختصاص الذي قد يثور بين القضاء العادي والقضاء الإداري يكون قد تمادى الوقوع في إشكالات قانونية حدثت في دول أخرى كان لها السبق في إنشاءها وأن القضاء الإداري في الجزائر شديد التأثير بنظيره الفرنسي إلى حد بعيد بدليل استفادته من التجربة الفرنسية حيث لم يتوانى في إنشاء محكمة التنازع بعد تكريسه للازدواجية القضائية مباشرة[1].

فنظرا للأهمية البالغة لمحكمة التنازع في حل مشكلات تنازع الاختصاص فهي إلى جانب ذلك يعد بمثابة موجة تساعد جهات القضاء العادي والإداري على سلك الوجه السليمة عندما يتداخل عليهما الأمر بشأن مسألة معينة وتتمثل أهميتها أيضا في كون قراراتها بمثابة اجتهاد قضائي منها يساعد المتعاملين مع القضاء كالمحامين والقضاة في تبني قراراتها في قضايا متشابهة متحدة في العلة لغرض تفادي الوقوع في أي شكل من أشكال التنازع وتجنب وصول الدعاوى لمحكمة التنازع.

المبحث الثاني:

غياب صور تنازع الإختصاص في المادة 152 فقرة 04 من دستور 1996

[1]-محمد أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فايزة انجاق، دار هومة للنشر، الجزائر، 1991، ص85.

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية فإنّ اختصاصها يكمن في النظر و الفصل في تنازع الإختصاص الموضوعي.[1]

إذا كان من بين خصائص محكمة التنازع أنها هيئة قضائية مستقلة و متخصصة تابعة للتنظيم القضائي واقعة خارج الهرمين القضائيين العادي و الإداري، فإن اختصاصها ينصب فقط على مسألة حل اشكاليات تنازع الإختصاص بين درجات القضاء العادي من جهة والقضاء الإداري من جهة أخرى.

فالمادة 152 من دستور 1996 لم تتطرق إلى تحديد صور تنازع الإختصاص و عدم التفصيل في حالات تنازعه.

فسنتطرق الى :تعريف تنازع الإختصاص المطلب الاول

و حالات تنازع الإختصاص المطلب الثاني

المطلب الأول:

تعريف تنازع الإختصاصConflit d'attribution

نكون بصدد تنازع الإختصاص عند توفر عاملان أو عنصران أساسيان:

[1]- بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص281.

يتمثل العنصر الأوّل في موقف متناقض بين القضاء الإداري و القضاء العادي أو العكس Le Conflit de juridiction الأمر الذي يختلف عن التنازع بين القضاة Le règlement des Juges الذي يحدث تداخل جهة قضائية واحدة، التنازع المنظم في المواد 205 إلى 213 و المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

أمّا العامل الثاني فيتمثل بقبول كل من القضائيين العادي و الإداري بالإختصاص في نزاع معين و الفصل فيه شكلا وموضوعا أو رفضها الإختصاص، أو عدم الفصل في نزاع وقضية واحدة. [2]

أو بمعنى آخر يتمثل العنصر الثاني في احتمال تقرير اختصاص كل من القضاء الإداري و القضاء العادي أو عدم اختصاصها تجاه نزاع وقضية واحدة. [3]

وبذلك تنازع الإختصاص يكون بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي ولا يقصد به تنازع الإختصاص الذي يحدث بين الجهات القضائية التابعة لنفس النظام القضائي سواءا كان عاديا أو اداريا .

المطلب الثاني:

حالات تنازع الإختصاص

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 276.

[2]-بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، داربلقيس للنشر، الجزائر، 2004، ص231.

[3]- خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص276.

بما أن التعديل الدستوري لسنة 1996 كرّس نظام الإزدواجية القضائية و أعلن عن إنشاء محكمة التنازع و هذا بموجب نص المادة 152 منه و التي جاء فيها « **تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة».**

وبذلك فإنّ نص المادة المذكورة أعلاه لم تحدد ماهي حالات تنازع الإختصاص ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب إلى03 فروع:

الفرع الأوّل: قصر المادة 152/ 4 على حالات تنازع الإختصاص

الفرع الثاني: عدم التفصيل في حالات تنازع الإختصاص

الفرع الثالث: الإحالة

الفرع الأوّل: قصر المادة 152 الفقرة 4 على حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة

من خلال نص المادة 152/ 04 من دستور 1996 فإنها تخالف نص المادة 03 من القانون العضوي 98- 03[1]المتعلق بمحكمة التنازع (هذا الإختلاف يظهر ويمس الجانب الموضوعي حيث نصت المادة 152/ 4 على أنه محكمة التنازع تنظر حصرا في حالات تنازع الإختصاص التي قد يحدث بين المحكمة العليا ومجلس الدولة في حين نقرأ في نص المادة 03 من القانون العضوي أنّ محكمة التنازع تفصل في نزاعات

[1]- تنص المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 على أنه « تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة بهذا القانون».

الإختصاص النوعي بين الجهات القضائية المنتمية للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية المنطوية تحت لواء القضاء الإداري. [1]

وهذا الإختلاف في المصطلحات و الموضوع يثير عدة تساؤلات جوهرية فيما يخص المجال الحيوي لإختصاص محكمة التنازع.

مبدئيا ولإزالة التباين القائم بين النصوص الدستورية و القانونية، فإنّ أغلبية المواد الدستورية توضع في صيغة عمومية، تتولى القوانين مهمة التفصيل في أحكامها، لكن نص المادة 152 من الدستور واضحة وصريحة فيما يتعلق بالجهات القضائية المعنية بتنازع الإختصاص و هي المحكمة العليا و مجلس الدولة.

وعليه فإنّ توسيع نطاق تنازع الإختصاص المدرج في المادة 03 من القانون العضوي السالف الذكر إلى كل الهيئات القضائية التابعة للهرمين القضائيين يخالف صراحة المادة 152 المذكورة سالفا حتى و إن عد هذا التوسيع منطقي، مطلوب و ضروري لمعالجة مسائل تنازع الإختصاص التي تبقى مسألة ثانوية.

إذا كنا ننتظر تأثير هذه المادة الدستورية على الواقع العلمي من خلال موقف القاضي العادي و الإداري منها وكذا موقف قضاة محكمة التنازع المهنيين بالدرجة الأولى حول النص الواجب التطبيق فإنّ القاضي الذي يتمتع بالإستقلالية بموجب المادة 138. [2]

و بما أنّ المادة 147 من الدستور تنص على أنّ مجال مراقبته تنحصر فقط على تطبيق القوانين و بالتالي لا تثير اطلاقا اشكالية تنازع القوانين ويطبق أحكام المادة

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص،ص 277، 279.

[2]- تنص المادة 38 من دستور 1996 على أنّه «**السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في اطار القانون**».

03من القانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع وليس أحكام المادة 152 من دستور 1996.

وعليه ومن أجل حسم هذه المسألة فحسب المعيار العضوي الذي يشكل القاعدة العامة فاختصاص محكمة التنازع ينصب على التنازع في الإختصاص القائم بين مختلف هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من جهة والمحاكم الإبتدائية و المجالس القضائية و المحكمة العليا من ناحية أخرى. [1] وهي الطريقة المتبعة في الفصل من قبل قضاة محكمة التنازع من أهم القضايا المعروضة عليها حول موضوع تنازع الإختصاص. [2]

أمّا فيما يخص ضرورة النظر في موضوع دعوةالتنازع فهذا إجراء مستبعد من اختصاص المحكمة إلا إذا كان النظر في الموضوع له علاقة مباشرة بتحديد الجهة القضائية المختصة مثل القضايا التي تطرح مشكل الإعتداء المادي La voie de fait الذي يتطلب من قاضي محكمة التنازع أن يتأكد من وجود اعتداء مادي قبل تحديد الجهة القضائية ذات الولاية للنظر في الدعوى وهذا طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1]- انظر في هذا الصدد بعض قرارات محكمة التنازع:

- قرار محكمة التنازع ملف رقم 16، فهرس رقم 01 صادر بتاريخ 17- 07- 2005 مجلة مجلس الدولة، العدد 08 2006، ص،ص 247، 249.

- قرار محكمة التنازع ملف رقم 20 فهرس رقم 4 صادر بتاريخ 17- 07- 2005 مجلة مجلس الدولة، العدد 8 ص، ص، 254، 255

[2]- قرار محكمة التنازع ملف رقم 42، صادر بتاريخ 13/ 11/ 2007 مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009 ص ، ص 147، 150

الفرع الثاني: عدم التفضيل في حالات تنازع الإختصاص

يتطلب تحديد مجال اختصاص محكمة التنازع البحث عن أنواع النزاعات التي تدخل ضمن إختصاصاتها، و من خلال نص المادة 152 من دستور 1996 التي جاءة كقاعدة عامة مجردة من أجل استخراج أشكال التنازع التي يعود الفصل فيها لمحكمة التنازع فإنّ هذه المادة المشار إليها سابقا لا تعطينا حالات تنازع الإختصاص بشكلها المفصل واكتفت باستعمال كلمة " **حالات تنازع الإختصاص**" بين المحكمة العليا و مجلس الدولة وتركت مهمة التفضيل في هذه الحالات للقانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع.

أولا: صور تنازع الإختصاص

يترتب على مخالفة قواعد الإختصاص الحكم بعدم الإختصاص النوعي من قبل الجهة القضائية الذي رفع النزاع أمامه خطأ، و عندما تصدر كل الجهتين القضائيتين (الإدارية و العادية) حكمها بعدم الإختصاص نكون أمام حالة التنازع السلبي، و أمّا عندما تتمسك كل من الجهتين اختصاصها أمام التنازع الإيجابي

لقد كانت محكمة التنازع الفرنسية التي أنشأت بموجب القانون 24/ 05/ 1972 تقتصر في البداية على هاتين الحالتين بالإجراءات فقط دون الموضوع، غير أنه منذ سنة 19732 أصبح من اختصاص المحكمة التصدي لحالة تتعلق بالموضوع، وهي حالة تناقض القرارات، و أضيفت حالة إجرائية ثالثة سنة 1960 وهي حالة التنازع على أساس الإحالة.[1]

[1]- نقلا عن شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص، ص، 154، 146.

طبقا للمادة 152/ 4 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و أحكام المواد 16- 17- 18 من القانون العضوي 98- 03 الخاص باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها يشمل مجال اختصاص محكمة التنازع أربع حالات: [1]

1- تنازع الإختصاص الإيجابي:

يقصد بتنازع الإختصاص الإيجابي تمكن كل جهتي القضاء الإداري و العادي باختصاصها بالنظر في دعوى معينة موضوعا و أطرافا،[2] ثور التنازع حينئذ في الإختصاص حينما ينتهي النزاع أمام إحدى الجهتين القضائيتين بصدور حكم نهائي يتبعه حكم نهائي أخر حول نفس النزاع، لكنه صادر عن الجهة القضائية الأخرى، ففي هذه الحالة يجوز رفع الطعن إلى محكمة التنازع. [3]

يجرنا البحث عن مفهوم تنازع الإختصاص الإيجابي إلى ذكر نفس المفهوم في القانون الفرنسي الذي أثر بشكل كبير على نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر، وحسب هذا المفهوم تتحقق حالة تنازع الإختصاص الإيجابي عندما تقضي درجة قضائية تابعة للقضاء العادي فقط باختصاصه في الفصل في الفصل في نزاع تعتبره الإدارة دائمامن اختصاص القضاء الإداري.

وبالتالي يحتوى هذا المفهوم على عنصرين أساسيين فتمثل الأول في إثارة مسألة تنازع الإختصاص أمام القضاء العادي فقط لأنّها تهدف إلى المحافظة على اختصاص قاض متخصص للفصل في النزاعات الإدارية، و يتمثل العنصر الثاني في طرفي تنازع

---

[1]- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية لمبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

[2]- بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 282.

[3]- بربار عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 301.

الإختصاص الإيجابي بحيث تشد المواجهة في هذا النوع من التنازع بين سلطة إدارية وسلطة قضائية و ليس مواجهة بين قضائيين أو بين طرفين. [1]

2- تنازع الإختصاص السلبي

إنّ تنازع الإختصاص السلبي وضعية قانونية مخالفة للوضعية الأولى تماما، و هو أكثر وضوحا من الحالة السابقة عندما تقتضي كل من جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري بعدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع ومثال ذلك أن يرفع شخص دعوى أمام القضاء العادي (المحكمة) فيصرح بعدم اختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري (المحكمة العليا) فيصدر ذات القرار، وهذا يمنع المتقاضي في موضوع إنكار العدالة، إذ كيف يتصور وجود منازعة دون قضاء يفصل فيها ثم إنّ هذا الأمر يتنافى و مقتضيات العدالة، فهذه الأخيرة تقتضي أنّ لكل نزاع جهة تنظر فيه أن تكون أمام رفض كل جهة قضائية للفصل في النزاع فهذا الوضع غير سليم يجب تصحيحه و تصويبه. [2]

3-تنازع القرارات القضائية

أ- تعريف القرارات القضائية :

إنّ وجود القرارات القضائية يعتبر الصورة الثالثة لحالات تنازعالإختصاص و مؤداه وجود حكمين متناقضين صدرا عن موضوع دعوى واحدة إحداهما عن محكمة عادية والأخرى عن محكمة إدارية وهذا نشاط سلبي لمرفق العدالة لأنه يؤدي إلى انكار هذه الخبرة على المتقاضي، ففي حالة تناقض ما بين أحكام قضائية، ودون مراعة لأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الإختصاص.

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 283.

[2]- خلوفي رشيد ، المرجع نفسه، ص290.

تفيد هذه المادة أنّ مسألة تنازع في لم تطرح أثناء قيام الإختصاص لم تطرح أثناء قيام التنازع أمام الجهات القضائية المشكلة للنظامين انما بعد صدور أحكام نهائية من الجهتين وانضح التناقض بين مصادر عن جهة القضاء الإداري وما قضت به جهة القضاء العادي ولا يشترط أن يكون القراران صادرين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب المادة 152/ 4 من دستور 1996 إنما يتعين صدور القرارين عن جهتين ينتميان إلى نظامين قضائيين مختلفين كأن يقع التنازع بين مجلس قضائي ومجلس الدولة أو محكمة إدارية و محكمة العليا.[1]

هذا ما يتجلى عن قرار محكمة التنازع في الملف رقم 11 الصادر بتاريخ 09/ 11/ 2001 الذي جاء فحواه (إن القرار الصادر عن الفرقة المدنية لمجلس قضاء البليدة عن جانفي 1994 يبقى ساري المفعول وهو الذي يكون قابلا للتنفيذ وعليه ينبغي وبناءا على الفرع الثاني من الوجه الثالث المثار من قبل المسمات ع. ف وبدون حاجة إلى مناقشة الأوجه المتبقية ينبغي الحكم بالقول أن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 تحت رقم 618774 أثر له و إنّ القرار القابل للتنفيذ هو القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 24 جانفي 1994.

الفرع الثالث: الإحالة

بجانب تنازع الإختصاص السلبي و الإيجابي يوجد تنازع آخر و هو تنازع بعد الإحالة من القاضي ولهذا التنازع إجراءات خاصة به.

ومفاده أنه إذا لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أنّ هناك جهة قضائية لنظامين مختلفين يتعين إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع

[1]- نقلا عن بربارة عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص،ص 301، 302

للفصل في موضوع الإختصاص و في هذه الحالة تتوفر كل اجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

يختلف تنازع الإختصاص بعد احالة من القاضي عن تنازع الإختصاص السلبي و الإيجابي من حيث اخطار محكمة التنازع ودوره هذه الأخيرة .

فالإحالة يقصد بها اخطار قاضي محكمة التنازع قبل وجود تنازع بمفهومه التقليدي يعني تصريح القاضي الإداري و العادي بعدم اختصاصه، و بالتالي فإنّ اخطار محكمة التنازع له طابع وقائي.

أمّا بنسبة لدور محكمة التنازع عن هذا الإطار فهي لا تعتبر كقاضي مكلف بغرض احترام قواعد توزيع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة حسب ما جاء في المادة 152 من دستور 1996 فحسب بل كهيئة قضائية تدل على الجهة القضائية التي أحالت لها القضية على الطريقة التي يتم بها تطبيق قواعد الإختصاص اتجاه القضية المحالة .

بالتالي فإنّ هذه الطريقة تهدف إلى وجود حل عند ظهور خلاف من شأنه أن يؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية نهائية.

إنّ الإحالة في فرنسا تكون اختيارية وقد تكون وجوبية فلإحالة الوجوبية تكون إذا صدر حكم نهائي من إحدى جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري، ثم قام المدعي برفع ذات الدعوى إلى جهة قضائية أخرى فإنه إذا رأت هذه الجهة القضائية الثانية أنها غير مختصة يمنع عليه اصدار حكم آخر بعدم اختصاصها و تلتزم بإحالة الدعوى إلى محكمة تنازع الإختصاص لكي تقوم بتحديد جهة القضائية المختصة التي تلتزم في هذه الحالة بالفصل في موضوع الدعوى و هي نفس الحالة المنصوص عليها في المادة 1/18 من القانون العضوي 98- 03، أمّا الإحالة الإختيارية لم ينص عليها المشرع

الجزائري وهذه الإحالة الإختيارية مقررة فقط للمحكمة العليا التي تقع على قمة الهرم العادي و الإداري أي فقط لمحكمة النقض و لمجلس الدولة، فإذا أي من هاتين المحكمتين أثناء النظرفي الدعوى المطروحة أمامها أن هناك مشكلة جديدة تتعلق بالإختصاص الجهة القضائية التي ترأسها فيجوز لها أن تحيل أمر هذه المشكلة إلى محكمة التنازع الإختصاص للفصل عنها و تحديد الجهة القضائية المختصة بالمنازعة وتبدو هذه الإحالة الجوازية وسيلة فعالة لتوفي أحكام عدم الإختصاص للفصل عنها لتحديد الجهة القضائية المختصة بالمنازعة و تبدو هذه الإحالة الجوازية وسيلة فعالة لتوفي أحكام عدم الإختصاص أي توفي التنازع السلبي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

تعزيز محكمة التنازع في القانون العضوي 98- 03

لقد قام التعديل الدستوري لسنة 1996 بإنشاء محكمة التنازع للفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري من جهة و القضاء العادي من جهة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 152 **في فقرتها الرابعة**

وبذلك تم تأسيس محكمة التنازع بواسطة القانون العضوي رقم 98- 03 المؤرخ في 1998/06/03.[1]

فتتسم محكمة التنازع بالحياد و الإستقلالية وهذه السمات مرهونة بكيفية تنظيمها من أجل تسييرها على أكمل وجه.

فتناول القانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع في الفصل الأوّل منه أحكام عامة تتعلق بتعريف محكمة التنازع ومقرها و غيرها من الأحكام من المادة 01 إلى غاية المادة 04 منه.

أمّا الفصل الثاني منه فقد تناول الإطار الإجرائي لمحكمة التنازع المتمثل في التشكيلة التي تتكون منها محكمة التنازع باعتبار طبيعتها من طبيعة تحكيمية تفرض عليها عدة قيود لا تفرض على غيرها من الهياكل القضائية الأخرى.

اضافة إلى أنّ موقع محكمة التنازع في قمة الهرم القضائي و امكانية النظر في قرارات الصادرة عن أعلى الهرمين القضائيين عن النظامين القضائيين الإداري والعادي و أنّ قرارات المحكمة العليا غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص 255.

فمحكمة التنازع عززت في القانون العضوي 98-03 وبذلك يعتبر هذا الأخير المصدر الأساسي التشريعي لها لذلك نتطرق إلى الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع وفق للقانون العضوي 98/ 03 (المبحث الأوّل).

وأيضا محكمة التنازع من طبيعة خاصة وذلك بعدم تبعيتها لأي جهة من القضاء العادي مما يجعلها تنفرد بقواعد خاصة لتسييرها وهذا ما نتطرق إليه في (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم محكمة التنازع في القانون العضوي 98- 03

باعتبار محكمة التنازع تتمتع بطبيعة قضائية خاصة عملا بالنص الدستوري المنشأ لها جاء في القانون العضوي 98- 03 الذي حدد اختصاصاتها وطريقة تنظيمها وعملها.

بذلك أعطى القانون العضوي 98- 03 تعزيزا أكثر لمحكمة التنازع وقام بسد الفراغ الذي جاءت به المادة 152 **في فقرتها** 04.

فالقانون العضوي 98- 03 هو المصدر التشريعي أو شهادة ميلاد لمحكمة التنازع وعليه نتطرق لتعريف محكمة التنازع اضافة لأحكام المادة 153 من دستور 1996. (المطلب الأوّل).

بما أنّ الإطار الأساسي لمحكمة التنازع القانون العضوي 98/ 03 فإنّ هذا الأخير ينص في الفصل الثاني منه على التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:

المفهوم التشريعي لمحكمة التنازع

يعتبر القانون العضوي 98- 03 المؤرخ في 03- 06- 1998 الإطار الأساسي لمحكمة التنازع بالإضافة إلى دستور 1996 فهو بطاقة تعريف لمحكمة التنازع .[1]

فالمشرع الجزائري قام بتنظيم الإطار القانوني لمحكمة التنازع في قانون عضوي باعتبار أنّ سن القوانين العضوية واصدارها من اختصاص السلطة التشريعية و باعتبارها السلطة المختصة و المخولة دستورا، وتنظيم هذه القوانين مجالات و مسائل محددة مسبقا للدستور، ووفق اجراءات خاصة و معقدة و متميزة عن تلك المتبعة و الجاري العمل بها بالنسبة للتشريعيات العادية، فهي هامة أهمية المجالات التي تنظمها. [2]

فقد استلزم على المشرع تنظيم محكمة التنازع في إطار القانون العضوي، لأن القانون ماهو إلا تطبيق للقواعد الدستورية و آليات حمايته محفوفة بالمخاطر ولأن نصوص القانون العضوي حظيت بطابع خاص و متميز من حيث الإنتشار و التعديل بالإضافة إلى الحصانة المؤكدة فيها قبل تنفيذها بحسب أحكام نص المادة **123 في الفقرتين 2 و 3** من دستور 1996، و مراعاتها مراعاة للتوازن بين مختلف المصالح وابعادها عن التعديلات المتكررة و المسيرة لها بحسب الأهواء مما يحقق استقرارها مع ما يضمن استقرار مصادرها الأساسي بمعنى الدستور من جهة و المجالات محل التنظيم من جهة أخرى، و من ثم الإستقرار القانوني و السياسي من جهة أخرى. [3]

وبذلك تيقن المؤسس الدستوري أن فكرة القانون العضوي فكرة أصيلة تستحق أن تنال ماهي جديرة به من تنظيم في الدساتير الحديثة، حيث من أسباب تبني الدستور الجزائري لفكرة القانون العضوي ضرورة ايجاد خليفة للدساتير المحصنة لمختلف الآليات

---

[1]- محمد فقي عبد الوهاب، مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الجامعة العربية، طبعة 2007، ص 395.

[2]- عباس أمال، المرجع السابق، ص 10- 11.

[3]- أنظر المادة 153/ 02 و 03 من دستور 1996.

و المؤسسات الجديدة لتجنب كل ما من شأنه أن يزعزع روح القوانين الأسمى في الدولة تاركا لألية القانون العضوي كفالة تطبيق و توضيح مبادئ الكلية الأّصلية في مجال التنظيم المؤسساتي لهيئات الدولة وبذلك تخصص الفرع الأوّل لتعريف محكمة التنازع وفق القانون العضوي 98- 03 . [1]والفرع الثاني: ضعف منهجية القانون العضوي 98- 03.

الفرع الأوّل: محكمة التنازع وفق القانون العضوي 98- 03.

لقد يعرّف المشرع الجزائريمحكمة التنازع بل تناول الاختصاص في المادة 03من القانون العضوي 98- 03 التي تنص على انه «**تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون**»[2].

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ محكمة التنازع هي بمثابة هيئة قضائية تختص بالفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري مستثنيا بذلك منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي. [3]

وبذلك المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع وسّعت من نطاق اختصاص محكمة التنازع إلى كافة الهيئات القضائية من النظامين خلافا على ماهو محدد في المادة 152/ 04 من دستور 1996 الذي قصرته ضمن اختصاص

---

[1]-عباس أمال، المرجع السابق، ص12.

[2]- المادة 03 من القانون العضوي 98- 03.

[3]- بربار عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة 02، دار بغدادي للطباعة و النشر، الجزائر،سنة 2009، ص300.

مجلس الدولة و المحكمة العليا لكونها يجسداني قمة الهرمين القضائيين العادي و الإداري.

يرى بعض الأساتذة أنّ المادة 03 المذكورة سابقا غير دستورية تخالف مضمون الفقرة 04 من المادة 152 من دستور 1996 و هذا ما ذهب إليه الأستاذ **خلوفي رشيد** بقوله كلمتي (المحكمة العليا) و (مجلس الدولة) تشيران إلى درجة قضائية واحدة. [1]

بينما العبارات المذكورة في المادة 03 من القانون العضوي تعبر عن الهرمين القضائيين و بالتالي فإنّ هذه المادة تخالف موضوعيا نص المادة 152 من الدستور 1996 الذي حدد تدخل محكمة التنازع إلا في تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط. [2]

فتحتل محكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي و الإداري، و من ثم فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تحدث بين جهات قضائية تنتمي لنفس النظام القضائي، كالتنازع الذي يحدث بين غرفة ادارية جهوية و غرفة إدارية محلية أو بين غرفة إدارية تابعة لمجلس قضائي و غرفة مماثلة في مجلس آخر.

وطبقا للمادة 02 من القانون العضوي 98- 03[3]فإنّ مقرهمحكمة التنازع حدد بمدينة الجزائر مع مراعات الحالات الإستثنائية المذكورة في المادة 93 من دستور

---

[1]- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 267.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص،ص 267، 268.

[3]- انظر المادة 02 من القانون العضوي 98- 03 " مع مراعاة المادة 93 من الدستور، يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة .

1996[1] مما يسمح دستوريا بإمكانية انعقادها خارج مدينة الجزائر في الظروف الإستثنائية.

الفرع الثاني: ضعف منهجية القانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع

يحتوي القانون العضوي 98- 03 على 34 مادة تنظيمية مصنفة في خمسة فصول يشتمل الفصل الأوّل أحكام عامة في أربعة مواد، و يتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظيمية تشكيلية محكمة التنازع في ثلاث مواد ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت لإجراءات المتبعة أمامها أمّا الفصل الخامس و الأخير يضم مادة واحدة للأحكام الإنتقالية[2] أمّا بالنسبة لمنهجية القانون العضوي 98- 03 فنجده غير مرتب من حيث مواد بالإضافة إلى نقص عدد المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع.

أوّلا: نقص القانون العضوي 98- 03 من حيث ترتيب المواد.

يتجسد نقص القانون العضوي في عدم وجود فصل مخصص كمجال اختصاص محكمة التنازع، علما بأن المادة 153 من دستور 1996 تشير صراحة لهذا الموضوع حيث نصت على أنه «**يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا، و مجلس الدولة ومحكمة التنازع و عملهم و اختصاصاتهم الأخرى**».

وبذلك القانون العضوي اغفل صراحة على وضع فصل يتضمن مجال اختصاص محكمة التنازع.

---

[1]- انظر المادة 93 من دستور 1996 " يقر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

[2]- عباس أمال، المرجع السابق،

كما تم ادراج المادة 16[1]من القانون العضوي 98- 03 في الفصل المتعلق بالأحكام العامة و المادتين 30[2]و 31[3] في الفصل المخصص للإجراءات بينما يتعلق موضوعها بالقرارات الصادرة عن محكمة التنازع.

ثانيا: نقص القانون العضوي من حيث عدد المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع.

تكمن السلطة التقديرية للمشرع في صياغة النصوص القانونية، و الملاحظات التالية تعتبر مساهمة في إصلاح هذه النصوص حتى يتمكن القاضي و المتقاضي والمحكمة من إيجاد إيجابيات واضحة لمسألة تنازع الإختصاص بين الهرمين القضائيين باعتبار المواد من 16- 18 غير كافية لتحديد أنواع نزاعات الإختصاص، كما أنّ المواد من 19 إلى 30 غير كافية للتعبير عن خصوصيات أنواع النزاعات سواءا من حيث الإجراءات أو النتائج المترتبة عنها.[4]بعد دراسة المادة 152 و 153 من دستور 1996 ودراسة القانون العضوي 98- 03و المقارنة بينهما توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات التي تظهر من خلال الجانب الشكلي و الجانب الموضوعي.

1. الملاحظات الشكلية:

---

[1]- المادة 16 من القانون العضوي 98- 03 " يكون تنازع في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان احداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصاتها للفصل في النزاع.
يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة ادارية و أخرى قضائية و يكون الطلب مبنيا على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

[2]- المادة 30 من القانون العضوي 98- 03 " تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري وجب أن تشمل أسماء الأطراف و المسندات الرئيسية المؤشر عليها و النصوص المطبقة و عند الإقتضاء طلبات الأطراف.
تكون قرارات محكمة التنازع مسببة، ونذكر فيها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة.

[3]- المادة 31 من القانون العضوي 98- 03 " تبلغ كتابة الضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية و ترسل على القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة اخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18من هذا القانون في أجل أقصاه شهرا إبتداءا من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة.

[4]- خلوفي رشيد، محكمة التنازع، مجلة الموثق، دورية داخلية متخصصة، العدد 07، جويلية 1999، ص17.

نلاحظ من القانون العضوي 98- 03 أنّ المشرع الجزائري ذكر مجموعة من مواد دستور 1996 و بعد الإطلاع على هذه الأخيرة نلاحظ عدم وجود أية علاقة بموضوع القانون العضوي المذكور.

حيث تنص المادة 199 من دستور 1996«.....**تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا.**

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب مجلس الشعبي الوطني».[1]

وبذلك المادة المذكورة أعلاه تذكر الدور الإستثنائي الذي لا تقوم به محكمة التنازع بحيث هذه الأخيرة تنظر في تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي.

وبذلك محكمة التنازع تمارس صلاحيات قضائية و ليست استشارية كما هو مذكور في المادة 119 من دستور 1996

2. الملاحظات الموضوعية :

إنّ الملاحظات الموضوعية تبرر بعد مقارنة نص المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 ونص المادة 152 من دستور 1996.

حيث تنص المادة 4/152 من دستور 1996 على أنّه «**تؤسس محكمة التنازع للفصل في تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة».**

و تنص المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 على أنه «**تختص محكمة التنازع في الفصل على تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في القانون».**

أ. مخالفة النص التشريعي للنص الدستوري من حيث الإصطلاح:

[1]– عباس أمال، المرجع السابق، ص،ص 12، 13

و بذلك نلاحظ أنّ المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 تخالف المادة 152 من دستور 1996 في بعض المصطلحات.

المصطلح الأوّل:تتمثل في كلمة «**منازعات**»من طرف المشرع بدل من استعمال كلمة « تنازع» المذكورة في المادة 152 من الدستور.

فالمصطلح الأوّل يتفق الفقه على أنهامجموعة النزاعات القائمة بين طرفين أو أكثر يعود الفصل فيها لقاضي ما حسب قانون ما، بينما المصطلح الثاني التنازع هو نوع من الخلاف يشبه كلمة نزاع.

فكلمة منازعات أشمل و أوسع من كلمة تنازع أو نزاع التي لا تشكل إلّا عنصر من مفهوم و تعريف كلمة منازعات.

كمّا أنّ كلمة نزاع تعبر عن خلاف بين شخصين، بينما تستعمل كلمة "تنازع" في العلاقات الدولية للتعبير عن المشاكل القائمة بين الدول.[1]

المصطلح الثاني: استعمال المشرع لجملتين طويلتين بدلا من استعمال " مجلس الدولة" و "المحكمة العليا" لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع.

فتعبر كلمتي "المحكمة العليا و "مجلس الدولة" على درجة قضائية فقط، لأنّ المادة 152 من دستور 1996 تذكر في فقرتها الأولى و الثانية أنّ لكل منهما دور يتمثل في تقويم الدرجات القضائية التابعة لها، بينما تعبر الجملتين المذكورتين في المادة 03 من القانون العضوي 98- 03[2] على أنّ الهرم القضائي يعني المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم من جهة و مجلس الدولة و المحاكم الإدارية من جهة أخرى فلقد كان المجلس الدستوري حريصا في أرائه[3] عند مراقبة دستورية القانون العضوي 98- 03

---

[1]- عباس أمال، المرجع السابق، ص14.

[2]- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص،ص 264، 265، 266.

[3]- الرأي رقم 06/ د.ق.ع/ م.د/ 98 المؤرخ في 19/ 05/ 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، الجريدة الرسمية، رقم 37 لسنة 1/ 6/ 1998.

المتعلق بمحكمة التنازع، على مطابقة النصين القانونيين للدستور من حيث الموضوع وكذلك من حيث المصطلحات.

ب. مخالفة المادة 3 للمادة 152 من دستور 1996 من حيث الموضوع:

تشير كلمتي " المحكمة العليا" و "مجلس الدولة " إلى درجة قضائية واحدة، بينما العبارات المذكورة في المادة 3 من القانون العضوي تعبر عن الهرمين القضائيين و بالتالي فإنّ ما جاء في هذه المادة يخالف موضوعيا نص المادة 152 من دستور 1996 الذي حدد تدخل محكمة التنازع إلّا في تنازع الإختصاص بين "المحكمة العليا" و "مجلس الدولة" فقط[1] فإذا كان الإختلاف الأوّل بين مصطلحي "تنازع و منازعات" يمكن أن نرجح فيه صحة النص القانوني على الدستور رغم ما في ذلك من خرق لمبدأ دستورية القوانين إلاّ أنه يصعب في الحالة الثانية الجزم بصحة إحدى المادتين وخطأ الأخرى. [2]

المطلب الثاني

التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع

لقد تناولت المواد من 5 **إلى** 11 من القانون العضوي 98-03 تشكيلة محكمة التنازع تشكيلة محكمة التنازع فيظهر من خلالها أن تشكيلة محكمة التنازع في الجزائر تكتسي طابعا قاعدة التناوب والتمثيل المزدوج وهذه القاعدة تكتسي طابعا شكليا لان كل من قضاة القضاة الإداري وقضاة القضاء العادي ينتمون إلى نظام قانوني واحد يتمثل في النظام القانوني للقضاء كما نصت عليه المادة 5 من القانون العضوي 98-03 في فقرتها 2 التي توضح أن "تخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء".

---

[1]- الرأي رقم 07/ د.ق.ع/ م.د/ 98 المؤرخ في 1998/05/24 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و عملها للدستور، الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 01/ 06/ 1998.

[2]- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص267.

على غرار محكمة التنازع الفرنسية التي تحققت هذه المبادئ بوجود نظامين قانونيين لكل من القضاء الإداري والقضاء العادي[1].

فتشكيلة محكمة التنازع في التشريع الجزائري حسب المواد 5.7.8.9 من القانون العضوي 98-03 من رئيس المحكمة، 6 قضاة، محافظ دولة، مع مساعد له وقد عرف المشرع بين هذه الفئات لكل منها مركز قانوني [2] ويظهر ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : تشكيلة محكمة التنازع

أولا-رئيس محكمة التنازع:

خلافا في الوضع في فرنسا حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع فإن رئيس هذه الأخيرة في الجزائر هو قاض[(3)].

إذ تنص المادة 7 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي «**يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (03) سنوات، بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة**».

تفيد هذه المادة أن رئيس محكمة التنازع يعين دوريا كل 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون الإشارة إلى امكانية تحديد عهدة ثانية أو أكثر بعد احترام قاعدة التناوب.

---

[1]-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 273-274.

[2]-سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص30.

[3]-أنظر في ذلك:

-بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص.

-بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 189.

وفيما يخص كيفية التعيين رئيس محكمة التنازع فيكون بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الموافق للمجلس الأعلى للقضاء[1].

فيفرض المشرع الدستوري الجزائري نظام التناوب على رئاسة محكمة التنازع وهنا يكون المشرع قد تفادى التحيز لأي جهة قضائية دون الأخرى وفتح مجالا للتعاون والتنسيق بين القضاة والإداريين والقضاة العاديين لأداء أفضل عمل قضائي.

وهنا يرى بعض الأساتذة مثل الأستاذ عمار بوضياف وغيره من الباحثين على ضرورة اسناد رئاسة محكمة التنازع لشخصية قانونية محايدة لا تنتمي لا لجهة القضاء العادي ولا لجهة القضاء الإداري فكان من الممكن اسنادها لأستاذ جامعي أو باحث في العلوم القانونية والإدارية دون اسنادها إلى الوزير العدل كما هو معمول به في فرنسا وذلك بحكم تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بصفة القاضي إذ لا يمكن أن تسمح له برئاسة محكمة لها مكانتها في سلم النظام القضائي وهو يفتقد للصفة القضائية ثم أن تطبق هذا الرأي لا يتماشى والنظام الدستوري 1996 والذي اعترف أيضا لمحكمة التنازع بوضع قانوني خاص ومتميز.[2]

ثانيا: قضاة محكمة التنازع:

للتوازن في الاختصاص بين القضائيين الإداري والعادي تتشكل محكمة التنازع إضافة إلى رئيسها من 6 قضاة ينتمي نصفهم (3 قضاة) من المحكمة العليا والنصف الأخر (3 قضاة) من مجلس الدولة أي مستشارين في مهمة عادية فنصت المادة 8 من القانون العضوي 98-03 الخاص بمحكمة التنازع سالف الذكر سابقاعلى:« **يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الأخر من بين مجلس**

[1]-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداريين مرجع سابق، ص 270.

[2]- عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري (1962-2002)، مرجع سابق، ص 190.

قضاة الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ برأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء[1]».

فتنفيذ هذه المادة أنه يعين قضاة المحكمة التنازع بنفس الإجراءات المتعلقة بتعيين رئيس المحكمة التنازع وذلك بموجب قرار أو مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية وذلك بعد اقتراحهم من قبل وزير العدل وأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ترك مهمة اختيار قضاة محكمة التنازع من طرف زملائهم من ذوي الخبرة الكبيرة وللإطلاع الواسع لنفس الشيء بالنسبة لقضاة مجلس الدولة وهذا يدعم أكثر قاعدة التناوب في حين نجد في الجزائر أن القضاة يعينون جميعهم من قبل رئيس الجمهورية[2].

ولكن ما يعاب على المادة سالفة الذكر أنها تحفظت على تحديد مدة العهدة بالنسبة لهؤلاء القضاة.

وأمام سكوت هذه المادة عن تحديد مدة العهدة للقضاة محكمة التنازع، فقد سجل انتهاء عهدة تشكيلة محكمة التنازع في 28 ماي 2005 وظلت تمارس مهامها خرقا للقانون مما يشك في مدى صحة قراراتها وقابليتها للتطبيق وهذا ما نشرته جريدة الخبر اليومية في عددها 456 في 14 ديسمبر 2005.

ثالثا: محافظ الدولة ومساعده:

[1]-القانون العضوي 98-03 المؤرخ في يوليو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمات وعملها،عدد 39 بتاريخ 7 يوليو 1998.

[2]-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 270.

إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المؤلفة من 7 قضاة يعين على مستوى المحكمة محافظ الدولة ومساعده لمدة 3 سنوات بنفس الكيفية التي يعين بها القضاة حسب ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي 98-03

ويناط لمحافظ الدولة تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة[1].

إذ كان المشرع قد ساوى في كيفية تعيين محافظ الدولة ومدة عهدته مع قضاة محكمة التنازع إلا أنه لم يحدد لنا مصدره أي الجهة القضائية التي يختار منها محافظ الدولة ومساعده ومدى انتسابهما لأي من القضائيين العادي والإداري ومر ذلك يرجع إلى طبيعة مهام محافظ الدولة ومساعده، فكلاهما لا يشاركان في المداولات ويكتفيان بتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم الشفوية[2].

وإن عدم اشارة المادة 9 من القانون العضوي 98-03 السالفة إلى تحديد الجهة التي تعين منها محافظ الدولة ومساعده تخلف فراغا قانونيا لا يخدم فكرتي التناوب والازدواجية المشار إليها في المواد 7.8، من القانون العضوي 98-03.[3]

الفرع الثاني:تشكيلة كتابة الضبط في محكمة التنازع

[1]-المادة 9 من القانون 98-03 الخاص بمحكمة التنازع "اضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبنية في المادة 5 أعلاه ينص قاض بصفته محافظ دولة لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطلب للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية".

[2]-بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 192-193.

[3]-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاصالقضاء، مرجع سابق، ص 271.

يتولى مهام وكتابة الضبط بمحكمة التنازع حسب المادة 10[1] من القانون العضوي 98-03 كاتب الضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ويمارس نفس المهمة المسندة لكاتب الضبط على مستوى الهيئات القضائية العادية والإدارية.

فلم تحدد المادة 10 من القانون العضوي 98-03 سالف الذكر الكيفية التي يتم اختيار كاتب الضبط الرئيسي حيث يختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة[2].

ونصت المادة أيضا على الكيفية التي يتم بها اختيار كاتب الضبط الرئيسي وهو ما يدل ضمنيا على وجود كتابة الضبط بأكملها لأنه من غير المعقول أن تتكون من هيئة قضائية بحجم أهمية محكمة التنازع من كاتب ضبط وحيد وهو ما يكشف من مصطلحات المادة في حد ذاتها من خلال عبارة «كاتب ضبط رئيسي».

فمعنى مصطلح رئيسي أن هناك كتاب ضبط آخرون غير رئيسيون ولو أراد المشرع الدستوري الجزائري غير ذلك قال «**يعين كاتب ضبط المحكمة**» كما لم تحدد المادة 10 المذكورة أعلاه مدة عهدة كاتب الضبط ولم تحدد أيضا امكانية اختياره مجددا للعهدة الثانية بعد انتهاء عهدته الأولى.

حيث عهدت المحكمة تعيينه إلى وزير العدل من ثمة في الجهة المكلفة أو المخصصة لتعيينه ليست نفسها الجهة المخصصة بتعيين بقية أعضاء المحكمة[1] مما

[1]-تنص المادة 10 على «يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل».

[2]-المادة 16 مكرر من القانون العضوي رقم 11.13 السالف الذكر على أنه «يشرف على أمانة الضبط المركزية قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام».

راجع أيضا:

-خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 271-272.

-بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 280.

جعل كتابة ضبط المحكمة يعمل تحت وصاية وزير العدل على خلاف كاتب الضبط رئيس مجلس الدولة الذي نص صراحة على ذلك أن يكون قاضيا وفق المادة 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي تنص على مايلي«**المجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب الضبط رئيس يعين من قبل قضاة بمساعدة كاتب ضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدول**».

المبحث الثاني:

النظام الداخلي والإجرائي لمحكمة التنازع

من الخصائص التي تتميز بها محكمة التنازع الإستقلالية و الحيادية و هذه الخصائص مرهونة بكيفية تنظيمها و الطريقة المتبعة في تسييرها.

و باعتبار محكمة التنازع تقع في أعلى الهرم القضائي و لها امكانية إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية سواءا كانت الجهات القضائية العادية أو الإدارية و أنّ القرارات التي تصدرها محكمة التنازع غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

كما أن الطبيعة الخاصة لها وعدم تبعيتها لأي جهة من جهة القضاء العادي أو الإداري يجعلها تنفرد بقواعد خاصة بتسييرها و عملها و كذلك الإجراءات المتبعة لرفع دعوى أمام محكمة التنازع.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع (المطلب الأوّل) ثم إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع(المطلب الثاني) وأخيرا إختصصات محكمة التنازع (المطلب الثالث).

---

[1]-بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 191.

المطلب الأول:

النظام الداخلي لمحكمة التنازع

إنّ الطبيعة التحكيمية لمحكمة التنازع إضافة إلى كونها هيئة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي و الإداري، تحتّم عليها اتباع بعض الإجراءات الخاصة و المتميزة سواءا من حيث تسييرها لهيئاتها القضائية و الإدارية أو من ناحية نظام عملها و بتسيير جلساتها و اصدار أحكامها.[1]

فنقسم هذا المطلب إلى تسيير محكمة التنازع (الفرع الأوّل) ثم نظام عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تسيير محكمة التنازع

يعد النظام الداخلي لمحكمة التنازع من طرف رئيسها و أعضائها و هذا النظام الداخلي يتم فيه تحديد كيفية ممارسة محكمة التنازع لعملها فيظهر فيه كيفية استدعاء أعضائه و توزيع الملفات و القضايا المطروحة و كيفية اعداد التقرير[2]

فتسير محكمة التنازع من قبل جهاز إداري يتكون من وسائل بشرية و أخرى مادية وهذا ما تضمنته المادة 11 من القانون العضوي 98- 03 التي تنص على أنّه :«**يضعوزيرالعدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين و الوسائل الضرورية لتسييرها**».

وهنا كان على المشرع أن يدرج المادة المذكورة أعلاه ضمن الفصل الثالث الذي يتضمن

---

[1]- سهيل ورشاني، المرجع السابق، ص

[2]- طاهر حسين، التنظيم القضائي في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2008 ص18.

عمل محكمة التنازع إلّا أنّ المشرع فضل ضمها للفصل الثاني المتعلق بتشكيلة محكمة التنازع. [1]

أمّا المادة 12 من القانون نفسه نصت على أنه «**يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمس أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة.**

في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية».

فتعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك طبقا للمادة 25[2] من القانون العضوي 98- 03 و رئيس محكمة التنازع هو الذي يشرف على الجلسة. [3]

وبذلك مسألة الأقدمية غير منطقية بحيث إذا كان كل أعضاء محكمة التنازع يخضعون لقانون أساسي واحد يجب أن يكون أقدم قاضي من الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع فإنه من الملائم لقاعدة التناوب وفي حالة مانع لحضور رئيس محكمة التنازع أن يخلف القاضي الأكثر أقدمية ضمن الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس.

---

[1]- سهير ورشاني، المرجع السابق، ص36

[2]- تنص المادة 25 من القانون العضوي 98- 03 على أنه « يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقا للقانون إجراءات المدنية».

[3]- تنص المادة 27 من القانون العضوي 98- 03 على أنه «يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية».

كما تنص المادة 14[1]من القانون العضوي 98- 03 مجموعة من قواعد سير محكمة التنازع وتحيل وضعها إلى نظام داخلي من بينها كيفيات عمل محكمة التنازع وكيفيات استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات واعداد التقارير[2]

فيعين رئيس محكمة التنازع مستشارا مقررا من بين أعضاء محكمة التنازع بمجرد اخطار هذه المحكمة هذا المستشار بتولي دراسة المذكرات و المستندات الملف ويعد تقريرا كتابيا يودعه لدى كتابة الضبط قصد ارساله إلى محافظ الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 22 [3] من القانون العضوي 98- 03.

فتصدر محكمة التنازع قرارتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[4] و يجب أن تكون قرارات محكمة التنازع مسببة وتذكر فيها أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية ونذكر فيها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ وقراراتها تصدرباسم الشعب الجزائري وتوقع من طرف الرئيس و المستشار المقرر وكاتب الضبط.

الفرع الثاني: نظام سير أعمال وجلسات محكمة التنازع

إن سير أعمال محكمة التنازع تتشابه مع نظام سير مجلس الدولة أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري فبمجرد إيداع صاحب الشأن لعريضة دعواه بكتابة ضبط محكمة

---

[1]-تنص المادة 14 من القانون العضوي 98- 03 على أنه«يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع، لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية اعداد التقارير».

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص213.

[3]-تنص المادة 22 من القانون العضوي 98-03على أنه «يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة يدرس المستشار المقرر المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة ».

[4]- تنص المادة 28 من القانون العضوي 03/98 على أنه :«تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس».

التنازع فتقوم هذه الأخيرة مباشرة بإخطار رئيس المحكمة حتى يقوم بتعيين مستشار مقرر من بين أعضائه وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 98- 03.

فيقوم المستشار المقرر حسب الفقرة 2 من نفس المادة بدراسة أوراق القضية واعداد تقرير كتابي حولها وهذا التقرير يودعه لدى كتابة الضبط المحكمة، و التي عليها أن تحوله بدورها إلى محافظ الدولة.

وما نستخلصه أن هذه المادة رغم تأكيدها على ضرورة أن يكون التقرير كتابي و أن يحرر باللغة العربية على غرار كل أعمال وقرارات ومداولات محكمة التنازع باعتبارها اللغة الرسمية[1]ولكن ما يعاب هنا أن هذهالمادة لم تقيد محافظ الدولة بمدة معينة لإيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة، وذلك من أجل نفادي التماطل للفصل في القضايا المعروضة على محكمة التنازع.

وبعد تحويل التقرير لمحافظ الدولة يأخذ هذا الأخير ملاحظاته حول التقرير الذي يستفيد منها شفويا أثناء جلسة الحكم وبعد انتهائه من تسجيل ملاحظاته، تقوم كتابة الضبط بتبليغ صاحب الشأن بالتقرير.

وصاحب الشأن يقدم دفاعه خلال شهر إذا كان مقيما بالجزائر أو في غضون شهرين إذا كان مقيما بالخارج ويبدأ حساب الشهر من تاريخ تبليغه بالتقرير. [2]

---

[1]- انظر المادة 3 من دستور 1996 المعدل و المتمم سنة 2008 التي تنص على أنه « اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية».

-وانظر المادة 4 من القانون العضوي 98- 03 التي تنص «تكون كل أشغال ومناقشات و مداولات وقرار محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية».

[2]–أنظر المادة 23 من القانون العضوي نفسه.

ومع انتهاء هذه المدة دون رد من المعني بالأمر يوجه له المستشار المقرر إنذار ويمدد إلى شهر آخر ليقدم خلاله دفاعه. [1]

و في حالة مرور الشهر الذي منحه له المستشار المقرر دون أن يصدر منه أي رد، تشطب القضية من سجل القضايا وتطبق بخصوصها أحكام سقوط الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، جزاءا على محاكمة الإجراءات وعدم الرّد في الميعاد المحدد قانونا. [2]

وفي حالة رد المعني في المدة المحددة وقدم دفاعه يقوم رئيس المحكمة بانعقاد المحكمة على ألا يقل عدد الأعضاء المشكلين لها عن 05 أعضاء. [3]

فيشترط في هؤلاء أن يكون عدد المحامين المعتمدين أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة لتقديم ملاحظاتهم شفويا، وبنفس الطريقة يقدم محافظ الدولة مذكراته ورئيس المحكمة هو الذي يتولى ضبط جلساته وتطبيق قواعد الإجراءات المدنية المتعلقة بضبط الجلسة.

وبعد ذلك تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب[4]وبأغلبية الأصوات و في حالة التساوي في الأصوات يرجح رأيرئيس المحكمة. [5]

ما نلاحظه هنا أنه كان من الأفضل لو نصت المادة 28 من القانون العضوي 98- 03 على ضرورة أن تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات "**الحاضرين**" حتى يكون هناك تناسق بين هذه المادة و المادة 12 من نفس القانون ولكن ربما قصد

---

[1]– انظر المادة 24 من القانون العضوي98-03 السالف الذكر.

[2]– انظر المادة 25 من القانون العضوي نفسه.

[3]–انظر المادة 26 من القانون العضوي نفسه.

[4]–أنظر المادة 30 من القانون العضوي نفسه.

[5]–أنظر المادة 28 من القانون العضوي نفسه.

المشرع بمصطلح "**أصوات**" أعضاء المحكمة الحاضرين، لأنه لو أراد غير ذلك يقال "**بأغلبية الأعضاء**".[1]

فقيد المشرع الجزائري قضاة محكمة التنازع بمدة محددة لإصدار قراراتها وحددت ب 06 أشهر ابتداءا من تاريخ تسجيل القضية لدى كتابة ضبط المحكمة. [2]

ولكن ما يعاب على هذه المادة أنها لمتذكر ولم تبين الجزاء المترتب عن عدم احترام أعضاء المحكمة لهذه المدة و في حالة حدوث ذلك ما مصير الدعوى المعروضة على محكمة التنازع إذا لم يفصل فيها في غضون 06 أشهر.

إنّ التسبيب مبدأ مكرس دستورا ونقصد به ضرورة أن يحتوي الحكم على كل الأدلة و الحجج الواقعية و القانونية التي استندت عليها المحكمة لإصدار قراراتها لذلك تشترط أن قرارات محكمة التنازع أن تكون مسببة.

حيث نصت المادة 30 من نفس القانون أن تحتوي قرارات محكمة التنازع على أسماء هيئة الحكم بالإضافة إلى أسماء محافظ الدولة و أسماء أطراف التنازع، ومستندات القضية و النصوص القانونية المطبقة عليها، كما يجب أن يوقع على أصل الحكم.

الذي يحفظ بكتابة ضبط المحكمة وذلك من قبل كل من رئيس المحكمة والمستشار المقرر و كاتب الضبط،[3] على أن تقوم كتابة ضبط المحكمة لاحقا بإرسال نسخ عن القرارات إلى كل الأطراف المعنية و تكون النسخة مرفقة بمليء القضية إذا كانت الجهة المعنية جهة قضائية عند نظام الإحالة في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع. [4]

---

[1]– سهيل ورشاني، المرجع السابق، ص39.

[2]–أنظر المادة 29 من القانون العضوي نفسه.

[3]- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة 18 من القانون العضوي نفسه

ويتم التبليغ في غضون شهر من تاريخ النطق بالقرار تحت مسؤولية رئيس المحكمة أمّا فيما يتعلق بمصاريف الدعوى التي ترفع أمام محكمة التنازع فإنها تخضع إلى النظام المتبع أمام المحكمة العليا في دفع مصاريف الدعوى.

المطلب الثاني:

إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

إنّ الإجراءات القضائية هي عبارة عن مجموعة الإجراءات القانونية الواجبة الإحترام عند ممارسة حق الدعوى أمام السلطة القضائية " المختصة" و التي تتعلق بتنظيم عملية التقاضي، فحسب المادة 15[1]من القانون العضوي 98- 03 لا ترفع المواضيع إلى محكمة التنازع إلا المتعلقة بتنازع الإختصاص فهنا على المتقاضي باعتماد محامي أن لا يخطأ في جهة الإختصاص القضائية ما إذا كانت جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري، أومحكمة التنازع.

وبما أننا بصدد دراسة محكمة التنازع يجب على المتقاضي أن يكون على دراية بأن اجراءات التقاضي مقيدة بشروط شكلية وقيود زمنية لابد من اتباعها وعدم مخالفتها في كل الحالات حتى تقبل الدعوى و لا ترفض أمام محكمة التنازع. [2]

إنّ الدعوى المعروضة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري تبدأ بمحاولة اجراءات الصلح أو التحقيق أو اجراءات الخبرة ثم الحكم في الدعوى، ولكن الأمر مغاير في محكمة التنازع فهي لا تقوم لا بالصلح ولا بالخبرة ولذلك نص القانون العضوي 98- 03 في الفصل الرابع منه على إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع أمام

---

[1]- تنص المادة 15 من القانون العضوي 98- 03 على أنه « لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص».

[2]- عباس أمال، المرجع السابق، ص63.

الأطراف في الدعوى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فمن فائدته الإهتمام بصحة هذه الإجراءات وذلك للتوصل إلى الحكم بسرعة. [1]

فالإجراءات الممارسة أمام محكمة التنازع تتفق مع الإجراءات الممارسة أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية لكن بصفة نسبية من حيث الشروط الشكلية مثلا وجوب رفع الدعوى عن طريق عريضة يجب توفر آجال معينة لكن الإختلاف يكون جوهري مثلا في مدة سريان الآجال.

أمّا بالنسبة للأطراف المعنية و المحاميين يتمتعون فقط بحق تقديم ملاحظات شفوية في جلسة الحكم فالإدعاءات و الدفوع تأتي في مرحلة لاحقة، أي بعد تحديد محكمة التنازع للجهة المختصة بالفصل في النّزاع.

لقد أفرد المشرع الجزائري لإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع 17 مادة و هذا الحكم في المواد دليل على حرص المشرع الجزائري على أهمية الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع باعتبارها محكمة جديدة.

وانطلاقا من المواد من 15 إلى 33 يمكن القول أن اجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع هناك ما هو متعلق بالعريضة والآجال ثم القرار وترتيبا لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى العريضة (الفرع الأوّل)، الآجال (الفرع الثاني)، و أخيرا القرار (الفرع الثالث).

[1]- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد في المواد الإدارية، الدار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص05.

الفرع الأوّل: العريضة

تتمثل العريضة الموجهة إلى محكمة التنازع في طلب يتقدم به ذوي الشأن إلى الجهة القضائية المختصة كي تقوم بحماية مراكزهم القانونية وذلك بتجديد الجهة القضائية المختصة.

فيتمثل ذوي الشأن لرفع هذه العريضة في حالات الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع.

فالأطراف المعنية هم الذين يقومون برفع الدعوى أمام محكمة التنازع بواسطة محاميهم في اطار التنازع الإيجابي و السلبي و التنازع بين القرارات النهائية.

أمّا في إطار الإحالة فإنّ القاضي هو الذي يتوجه إلى محكمة التنازع وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 98- 03 ومن هنا نستنتج أنّ المشرع الجزائري أراد أن يربح المتقاضي شيئا من الوقت عندما يسير في الجانب الإجرائي وذلك بفرضه على القاضي

سواء ينتمي لجهة القضاء العادي أو أنّ القاضي الإداري عرض الأمر على محكمة التنازع كما أكدته المادة 19 في فقرتها 2 من القانون العضوي 98- 03 عندما نصت على أنه « عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في ماد تنازع الإختصاص بين القضاة».

فاعتبر بذلك الأستاذ خلوفي رشيد أنّ هذه الإحالة غير جدية باعتبار أنّ تنازع الإختصاص يختلف من التنازع بين القضاة.[1]

[1]- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص292

وبذلك نستنتج من القواعد المنظمة لتنازع الإختصاص بين القضاة أن هذا النوع من الإحالة لا يرفع إلا بواسطة عريضة مكتوبة وهذا ما نصت عليه المادتان 399، 400 من قانون الإجراءات المدنية.[1]

إنّ ماجاء في المادة 18 من نفس القانون العضوي التي تنص على أنه «**عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة ارسال نسخة من قرار الإحالة على محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ النطق بهذا القرار**».

فنفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أنّه لا يعني اعفاء صاحب المصلحة من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، طبقا لإجراءات رفع الطعن أمام المحكمة العليا وهذا ما تؤكده المادة 20 من نفس القانون، فما تشير هذه المادة ليست فقط ارسال ملف القضية إلى محكمة التنازع من أجل الفصل في القضية بصفة سريعة بل يجب على صاحب المصلحة أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع فإذا لم يقم بذلك ومرت عليها سنتين فيحق للمدعي عليه أن يطلب أمام الغرفة الإدارية سقوط الخصومة،[2]وذلك طبقا لأحكام المادة 222 [3]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وبذلك نستنتج أنه يجب لقبولأمام محكمة التنازع في اطار الإحالة على الخصم صاحب المصلحة أن يقوم بتقديم عريضة طبقا لإجراءات رفع الطعن أمام المحكمة العليا مع الإشارة إلى أنه محكمة التنازع لا تفصل في النزاع إلا بناءا على الأوجه التي يتمسك

---

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر العدد 21 صادر في 23 أفريل 2008

[2]- عباس أمال، المرجع السابق، ص64.

[3]- انظر المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بها المدعي أمامها وعلى دفوع الخصم الأخرى، فقانون محكمة التنازع لا يستثنى أية دعوى تنظر فيها.

فبذلك القانون العضوي لم يستثني الدعوى التي ترفع في اطار أحكام المادة 18 من هذه الإجراءات ولا يكفي الإعتماد على عبارة«احالة ملف القضية غلى محكمة التنازع». فإنّ ذلك لا يعفي الشخص من تقديم الطلب القضائي أمام محكمة التنازع. [1]

ولكن ذلك لا يعفي عبارة "احالة ملف القضية" الخصم من رفع الدعوى ولو أراد المشرع ذلك لما نص صراحة على ان تحال القضية على محكمة التنازع بدون اجراءات ولا الرسوم القضائية ومادام القانون لم ينص على ذلك فإنه لا يمكن لمحكمة التنازع أن تخطر نفسها ولا يمكن تحريك الدعوى أمامها استنادا إلى قرار الإحالة الصادرة عن الغرفة الإدارية. [2]

لكن ما يعاب على القانون العضوي الذي يعتبر قانون خاص بمحكمة التنازع أنه لم يتناول ولم يحدد البيانات التي يجب أن تحتويها العريضة في اطار حالات التنازع على الرغم من أنه خصص 17 مادة كلها تتعلق بالإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع مما يؤدي لهذا النقص في مواد القانون العضوي الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك حسب المادة 34 من القانون العضوي 98- 03. [3]

وبما أنّ القانون العضوي 98- 03"أكد في المادة 09 بأنّه «**يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع و تسجل بكتابة الضبط**».

---

[1]- عباس امال، المرجع نفسه، ص66.

[2]- عمر زودة، التعليق على القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 عن محكمة التنازع مجلة مجلس الدولة العدد 02 سنة 2002.

[3]- تنص المادة 34 من القانون العضوي 98- 03 « بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية تبقى تسوية منازعات الإختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، المتعلق بتنازع الإختصاص بين القضاة ».

ونفهم من نص المادة أنه يجب أن تكون العريضة مكتوبة وأن يتم تسجيلها بكتابة ضبط محكمة التنازع حتى تقيد مباشر في سجل خاص يدعى «**السجل العام لقضايا الجهة القضائية**».

فبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اهم البيانات التي يجب أن تحتويها العريضة هي أسماء الأطراف، موطنهم تاريخ الإيداع وعرض موضوع النزاع. [1]

أمّا بالنسبة للجماعات العمومية الأخرى (الولاية، البلدية، الهيئات العمومية) فيكون تمثيلها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما أي وفقا لما نصت عليه قانون البلدية والولاية. [2]

وحسب المادة 21[3]من القانون العضوي 98- 03 يجب أن تكون العريضة مرفقة بعدد من النسخ المؤشر عليها من قبل المحامين الموقعين على تلك العرائض والمذكرات قصد تبليغها إلى الأطراف المعنية و في حالة الإخلال بهذا الشرط تتذر كتابة ضبط محكمة التنازع الطرف المعني لتقديم عدد النسخ اللازمة في أجل شهر وإلاّ ترتب على ذلك عدم قبول العريضة وعندما يتم احترام هذه الإجراءات فيما يتعلق بالعريضة تسجل وتودع لدى كتابة الضبط وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي لم يذكرها القانون العضوي 98-03 فإنّ العريضة

---

[1]- المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدرية.

[2]- قانون 90- 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر، 15 لسنة 11 أفريل 1990.الملغى

- القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر 15 لسنة 11 أفريل 1990 الملغى

[3]- انظر المادة 21 من القانون العضوي 98- 03 « يجب أن ترفع العرائض و المذكرات بنسخ مؤشر عليها من قبل المحامين الموقعين على تلك العرائض و المذكرات، قصد تبليغها إلى الأطراف التي يجب تبليغهم بها».

تسجل في سجل خاص وفقا لترتيب الإستلام مع بيان أسماء الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة. [1]

ويعتبر ايداع العريضة الدعوى صحيحا مادامت العريضة قد استوفت بياناتها الجوهرية و القول بأن العريضة الموجهة لمحكمة التنازع مكتوبة دليل على أنّ الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع في اجراءات كتابية و ليست شفوية.

ونعني بهذا أنه كل ما يعرض على القاضي من مستندات و أدلة يجب أن يكون ثابتا لكتابة في ملف الدعوى فلا يجوز للقاضي في لدعوى الموجهة إليه أن يكون مقتنعا إلاّ بالأدلة الموجودة إليه. [2]

الفرع الثاني: الآجال

يقصد بالآجال المدة القانونية التي يجب احترامها في ايداع عريضة الدعوى حيث تعتبر الدعوى مقامة بمجرد ايداع عريضة الدعوى في تاريخ معين لدى كتابة الضبط وذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية سواءا من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى، أمّا بالنسبة لإجراءات اعلان العريضة و إبلاغها إلى ذوي الشأن ليست ركن من أركان الدعوى و ليست شرطا لصحتها وإنما هي إجراءات مستقلة لا يقوم بها أحد طرفي المنازعة وإنّما تقوم بها محكمة التنازع كجهة قضائية مختصة تنظر في الدعوى من تلقاء نفسها. [3]

فنصت المادة 17 من القانون العضوي 98- 03 على أنه:«**يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع من أجل شهرين إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه**

---

[1]- انظر المادة 16 من قانون رقم 08-09 المرجع السابق

[2]- عباس أمال، المرجع السابق، ص69.

[3]- صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي في الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1993، 1994، ص198.

القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي».

في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة لأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعدها في الإختصاص"

فيستنتج من نص المادة 17 أنّه بالنسبة لحالات التنازع (التنازع الإيجابي، التنازع السلبي، حالة تناقض قرارات قضائية نهائية) ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع في أجل شهرين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير نهائيا أي غير قابل لأي طعن أمام جهات القضاء الإداري أو جهات القضاء العادي.

الفرع الثالث: القرار

بعد تقديم العريضة إلى محكمة التنازع في الآجال المحددة قانونا تقوم محكمة التنازع في الفصل في النزاع بموجب ثلاث مراحل:

أولا:إعادة **التقرير**

بعد اخطار رئيس محكمة التنازع بالنزاع يقوم رئيس محكمة التنازع بتعيين مستشار مقرر من بين أعضاء محكمة التنازع و بعد الدراسة يعد تقريرا مكتوب. [1]وهذا مانصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 98- 03 [2]و لكن ما يعاب على هذه المادة أنّها لم تحدد الجهة التي ينتمي إليها المستشار المعين من قبل رئيس محكمة التنازع.

---

[1]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 176.

[2]- انظر المادة 22 من القانون العضوي 98- 03 التي تنص على أنه « يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد اخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة».

يدرس المستشار المقرر مذكرات و مستندات الملف ويعد تقريره كتابية الضبط قصد ارساله إلى محافظ الدولة

فالتقرير هو عبارة عن ملخص وافي لوقائع النزاع يسرد فيه المستشار الوقائع والطلبات الختامية للمدعي وملخصا لمستنداته القانونية بناءا على مذكرات و مستندات المليء. [1]

وبعد ذلك يقوم المستشار المعين من قبل رئيس المحكمة المتنازع بإيداع التقرير لدى كتابة الضبط لغرض ارساله إلى محافظ الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 22 في فقرتها 2 من القانون العضوي 98- 03.

وبعد ارسال التقرير إلى محافظ الدولة يأخذ هذا الأخير ملاحظاته حول التقرير الذي سوف يقدمه شفويا أثناء جلسة الحكم وذلك طبقا للمادة 22/ 2 من القانون العضوي 98- 03 ثم تقوم كتابة الضبط بتبليغ صاحب الشأن بالتقرير حسب المادة 23[2]من القانون العضوي 98- 03 يلزم على الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيم في الجزائر وشهرين إذا كان مقيما بالخارج إبتداءا من تاريخ التبليغ.

وطبقا للمادة 24[3]من القانون العضوي 98- 03 أنّه في حالة الرد يوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الآجال المحددة إنذارا و يمدد له المدة إلى شهر آخر ليقدم خلاله دفاعه و في حالة مرور شهر الذي منح له دون أن يصدر منه أي رد يشطب القضية في سجل القضايا وتطبق في خصوصها أحكام سقوط الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.[4]

---

[1]- صاش جازية، المرجع السابق، ص204.

[2]- تنص المادة 23 من القانون العضوي 98- 03 على أنّه« يلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما في الجزائر وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداءا من تاريخ التبليغ».

[3]- تنص المادة 24 من القانون العضوي 98- 03 على أنه « يوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الآجال المحددة إنذار بتقيم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل».

[4]- انظر المادة 220، 223، 227 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فالتبليغ له أهمية كبية حيث عدم تبليغ المذكرة للطرف المعني يعد مساسا لحقوق الدفاع فالمستشار هو المسؤول عن التبليغ و المسؤولية تقع على عاتقه في الحالة العكسية.[1]

ثانيا: جلسة الحكم (المحاكمة)

عند رد المعني وقدم دفاعه خلال المدة المحددة تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة المحاكمة فالحكم بمعناه الخاص هو القرار الصادر من المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ولكي تتوصل محكمة التنازع لصلب الموضوع يجب اتباع اجراءات محددة فالمادة 27[2]من القانون العضوي 98- 03 التي يتوضح من خلالها أن رئيس محكمة التنازع هو الذي يقوم بضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

وحسب المادة 25 من القانون العضوي 98- 03 تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوى من رئيسها في تشكيلة تضع 05 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا. [3]

في إطار هذه الجلسة تتم قراءة التقرير و يكون ذلك في جلسة علنية و بعد تلاوة التقرير يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظات شفوية وهذا ما نصت عليه المادة 26[4]من القانون العضوي 98- 03 وبنفس الطريقة يقدم محافظ الدولة مذكرته وبذلك نستنتج أنإجراءات رفع العوى أمام محكمة التنازع لها طابع حضوري.

---

[1]- قانون إجراءات المدنية و الادارية عالج التبليغ في المواد 406 إلى 416.

[2]- تنص المادة 27 من القانون العضوي 98- 03 على أنه « يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقا بقانون الإجراءات المدنية».

[3]- محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص176.

[4]- تنص المادة 26 من القانون العضوي 98- 03 على أنه « يتولى التقرير في جلسة علنية و يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة».

و بعد انتهاء اجراءات الدعوى واستوفت الدعوى جميع المستندات وقدم كل من الأطراف أو محاميهم الإجراءات الشفوية يقوم القاضي بقفل باب المرافعة ليبدأ إجراء مرحلة المداولة في تشكيلة تضم 05 أعضاء فالمداولة هي الإجراء التالي لقفل المرافعة بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم بعد أن تتم المناقشة بين القضاة، فالمداولة هي التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة و التفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان القاضي واحدا، فالمداولة هي مرحلة تفكير سابقة على صدور الحكم تستعد فيه المحكمة لإختيار الحل المناسب للنزاع المعروض عليها. [1]

فحسب المادة 30[2] من القانون 98- 03 فإنّ محكمة التنازع تصدر قراراتها باسم الشعب الجزائري ويجب أن يشمل أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية و النصوص المطبقة و عند الإقتضاء طلبات الأطراف وتكون هذه القرارات مسببة ويذكر فيها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار و كذا اسم محافظ الدولة ويوقع الرئيس و المستشار المقرر و كاتل الضبط على الأصل و يكون ذلك بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي حسب المادة 28 من نفس القانون.

و حسب المادة 29 من القانون العضوي 98- 03 فإنه يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداءا من تاريخ تسجيلها.

---

[1]- عباس أمال، المرجع السابق، ص71.

[2]- تنص المادة 30 من القانون العضوي 98- 03 على أنه « تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري و يجب أن يشمل أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية المؤشر عليها و النصوص المطبقة و عند الإقتضاء طلبات الأطراف.

تكون قرارات محكمة التنازع مسببة و تذكر أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار و كذا اسم محافظ الدولة يوقع الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط على الأصل.»

ثالثا: تبليغ القرار النهائي

ينتهي عمل محكمة التنازع عن طريق تبليغ لقراراتها و في هذا الصدد يجب الإشارة إلى أنّ محكمة التنازع تصدر قرارات و ليس أحكام و هذ القرار يعبر عن الرأي الذي توصل إليه القضاة في مداولاتهم.

و إذا كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص على النطق بالحكم و تلاوة منطوق الحكم مع الأسباب الشفوية في الجلسة و يشترط أن يتم النطق في جلسة علنية كانت المرافعة سرية و إلا كان الحكم باطلا فإنّ الأمر يختلف في اطار محكمة التنازع حيث تنص المادة 31 من القانون العضوي 98- 03 على أنه «**تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرار إلى الأطراف المعنية و ترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة اخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون في أجل إقصاءه شهرا ابتداءا من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة**».

تشير المادة المذكورة أعلاه بأن كتابة الضبط محكمة التنازع هي التي تبلغ القرار إلى الجهة القضائية المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق بالحكم وذلك في حالات التنازع الإيجابي و السلبي و تناقض القرارات القضائية النهائية. [1]

في الأخير لا يخفى عن الذكر أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي أمام محكمة التنازع بدون توفره على الشروط العامة لرفع الدعوة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من صفة و مصلحة للمتقاضي و هذا حسب نص المادة 13من القانون نفسه.[2]

---

[1]- عباس أمال، المرجع السابق، ص74

[2]- انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثالث:

اختصاصات محكمة التنازع

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية فإنّ اختصاصها يكمن في النظر و الفصل بين تنازع الإختصاص حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي 98- 03 على مايلي«**لا يرفع أمام محكمة التنازع إلاّ المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص** » و بالتالي ان دراسة موضوع اختصاص محكمة التنازع يقضي تخديد معيار ذلك الاختصاص و القرار الصادر عنها حيث اعتمد المشرع الجزائري في تحديد الإختصاص المحكمة على المعيارين العضوي و الموضوعي وفق المادة 03 من القانون العضوي 98-03.[1]

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية في بابه 06 بعنوان « **تنازع الإختصاص بين القضاة»** المواد من 205 إلى 213، تبين أنّ أنواع تنازع الإختصاص المقررة في النظام القضائي الجزائري هي التنازع السلبي و الإيجابي وقد جعلها المشرع الجزائري حالة واحدة تخضع لنفس الإجراءات، وحالة تناقض الأحكام، وقد أخضعها المشرع الجزائري للطعن بالنقض (وتشبه هذه الحالة من حيث المبدأ حالة تناقض القرارات من حيث الموضوع في فرنسا) [2] وقد تناول المشرع الجزائري صور تنازع الإختصاص كما يلي:

تنازع الإختصاص الإيجابي الفرع الاول , تنازع الإختصاص السلبي الفرع الثاني

الفرع الثالث: حالة تناقض بين حكمين نهائيين

الفرع الأوّل: تنازع الإختصاص الإيجابي

[1]- سهير وشاني، المرجع السابق، ص18.

[2]- عباس أمال، المرجع السابق، ص36.

من خلال نص المادة 16 من القانون العضوي 98- 03 التي تنص على أنه« يكون التنازع في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضع للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية، و أخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي»[1]

من منطلق المادة سالفة الذكر نجد أنّ المشرع وضع تعريف للتنازع الإيجابي وشروط.

1- تعريف تنازع الإختصاص الإيجابي:

يجرنا البحث عن تعريف تنازع الإختصاص الإيجابي إلى نفس المفهوم في القانون الفرنسي الذي أثر بشكل كبير على نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر وحسب هذا المفهوم تتحقق حالة تنازع الإختصاص الإيجابي عندما تقتضي درجة قضائية تابعة للقضاء العادي (فقط) باختصاصه في الفصل في نزاع ما تعتبره الإدارة دائما من اختصاص القضاء الإداري.

فيحتوي هذا التعريف على عنصرين:

- يتمثل العنصر الأوّل في إثارة مسألة تنازع الإختصاص أمام القضاء العادي فقط لأنها تهدف إلى المحافظة على اختصاص قاضي مخصص للفصل في النزاعات الإدارية.

[1]- انظر المادة 160 من القانون العضوي 98- 03.

- ويتمثل العنصر الثاني في طرفي تنازع الإختصاص الإيجابي بحيث تتم المواجهة في هذا النوع من التنازع بين سلطة ادارية وسلطة قضائية (القضاء العادي) أو ليس مواجهة بين سلطتين قضائيتين أو بين طرفين.

- وما يمكن ملاحظته من هذا التعريف هو ارتباطه بمغزى الإزدواجية القضائية وخاصة منطقية وجود قضاء إداري و الإمتياز القضائي المعترف به في الإداري وبالتالي فإنّ هذا التعريف يؤثر بدوره على خصوصية الإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث هذا النوع من التنازع. [1]

- فالتنازع الإيجابي في الجزائر يحدث عندما تقضي مثلا جهة القضاء الإداري بأنه عقد امّا من العقود الإدارية وتعترف جهة القضاء العادي بالطالع المدني لنفس العقد.

ويجب الإشارة أنّ التنازع الإيجابي الذي جاء به المشرع الجزائري هو تعريف عام ومجرد لا يكشف عن خصوصية تنازع الإختصاص الإيجابي خاصة عندما تتم مقارنته مع التنازع السلبي. [2]

كما أنّ ما جاء في المادة 19 من نفس القانون العضوي 98-03 لا يسمح بتمييزه عن الصور الأخرى، بحيث تنص هذه المادة على نفس الإجراء المتمثل في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة الضبط.

فهل عمومية هذا الإجراء تعني أنّه يمكن لطرفي تنازع الإختصاص الإيجابي رفع هذا الأخير أمام محكمة التنازع؟

إنّ الإجابة بنعم وهي جلية من نص المادة 19 غير موضوعية وغير منطقية نظرا لمغزى تأسيس نظام ازدواجية القضاء وخصوصية تنازع الإختصاص الإيجابي فالهدف

(1)- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 283

(2)- خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص284

من الإزدواجية القضائية يتمثل في وجود قضاء إداري ينظر مبدئيا ودون سواه في النزاعات الإدارية وابعاد تدخل القاضي العادي فيها وبالتالي هي الحالة الوحيدة المؤدية إلى تنازع الإختصاص الإيجابي وما تسمح به المادة 19 التي تمكن القاضي العادي من اثارة مسألة تنازع الإختصاص الإيجابي غير منطقي و غير مقبول لأنّ المدعي في هذا التنازع وهو شخص خاص وصاحب الإختيار للجهة القضائية التي يريد التوجه غليها.

إذا تنازع هذا الأخير في مسألة الإختصاص فله طريقة بسيطة تتمثل في طلب شطب القضية.[1]

بالتالي ما هو المنطق الذي يفسر ويبرر موقف المشرع الذي سمح في المادة 19 للمدعي إمكانية تراجعه عن الإجراءات التي قام بها وتمكينه رفع دعوى أمام محكمة التنازع بسبب عدم اختصاص الجهة القضائية التي اختارها؟

إنّ مجال اختصاص القضاء الإداري اختصاص مبدئي و عام كما أنّ معنى وجود القضاء الإداري يعني تكريس الإمتياز الذي تتمتع به الإدارة و المتمثل في التخصيص لها هيئة قضائية مختصة و متخصصة تنظر في نزاعاتها. [2]

2- شروط تنازع الإختصاص الإيجابي

حسب الفقرة الثانية من المادة 16: يقصد بنفس النزاع «**عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي**».

بالتالي تتمثل شروط رفع دعوى التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع التي تضمنتها المادة 16 من القانون العضوي 98- 03 فيما يلي:

---

[1]- عباس أمال، المرجع السابق، ص47، 48.

[2]- عباس أمال ، نفس المرجع ، ص48.

- وجوة دعوتين مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين.

- أن يكون هناك وحدة في موضوع النزاع وأطرافه وكذا سببه.

- أن تتمسك كل جهة بالنظر في الدعوى موضوعيا باعتبارها ضمن اختصاصها فإذا توفرت الشروط السالفة الذكر تتدخل محكمة التنازع قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى من أحد جهات النظامين القضائيين للفصل في القضية المنازع عليها إيجابيا. [1]

في هذا الصدد صدر قرار محكمة التنازع يقضي بعدم وجود محل للتنازع في الإختصاص انطلاقا من أن حدوث تنازع بين قرارين صادرين نهائيين في موضوع واحد عن القضاء العادي و الأخرى من أن حدوث تنازع بين قرارين صادرين نهائي في الموضوع واحد عن القضاء العادي و الأخرى عن القضاء الإداري يتوقف على وجوب تقاضي نفس الأطراف في نفس الصفة أمام الجهتين الإدارية و المدنية حول نزاع يذهب على نفس الموضوع ومبني على نفس السبب وبالتالي فلا محل للتنازع بين قرارات لا تتوفر فيها هذه الشروط الجوهرية. [2]

وكان ذلك في قضية التي رفعت أمامها بموجب عريضة مسجلة في 03/ 08/ 2005 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع حيث طلب فريق من محكمة التنازع الفصل في التنازع الإختصاص القائم بين القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 27/ 03/ 2005 وقرارين صادرين من مجلس قضاء قسنطينة أحداهما بتاريخ 09-04- 2005 في المجال المدني و الثاني في المجال العقاري بتاريخ 22/ 05/ 2004.

---

[1]- سهير ورشاني، المرجع السابق، ص 21.

[2]- سهير ورشاني، المرجع نفسه، ص 22

ولهذه الأسباب فإنّ محكمة التنازع في مادته الثانية القول بأنّ لا محل للتنازع في الإختصاص. [1]

الفرع الثاني: تنازع الإختصاص السلبي

يختلف تنازع الإختصاص السلبي عن تنازع الإختصاص الإيجابي من حيث مفهومه وشروطه وهذا رغم عدم تمييزها في القانون العضوي 98-03.

أولا: تعريف تنازع الإختصاص السلبي

تضمنت المادة 16 من القانون العضوي 98-03 إلى جانب التنازع الإيجابي وقد جاء فيها : « **يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان احداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصها للفصل في النزاع».**

فالتنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي هو الحالة التي تقرر و تحكم فيها كل من الجهتين القضائيتين الإدارية و العادية بعدم اختصاصها في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها تباعا بحيث تصبح الدعوى بدون قضاء تختص بالنظر فيها ومنه يثار و يقام التنازع السلبي أمام القضاء قضاء محكمة التنازع نهائي يقضي بتحديد الجهة القضائية المختصة بعملية النظر و الفصل فيالدعوى.[2]

منه يعد التنازع السلبي بأنه النزاع الناتج عن تصريح القضاء العادي و القضاء الإداري بعدم اختصاصها اتجاه قضية واحدة.[3]

---

[1]- قرار رقم 40 بتاريخ 09- 12- 2007.

[2]- عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 142.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص224.

ثانيا: شروط التنازع السلبي:

يتطلب التنازع السلبي عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- يجب أن ترفض كل جهة من جهتي القضاء العادي و الإداري الفصل في الدعوى المعروضة عليها بحكم تقرر فيه عدم اختصاصها.

- يجب أن يكون حكمي عدم الإختصاص نهائيين أي غير قابلين للطعن أمام أي جهة من الجهتين القضائيتين حيث نجد المادة 17/ 1 من القانون العضوي 98- 03 التي تنص « **يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي».**[1]

بموجب المادة 17 يكون على المتقاضي أن ينتظر قبل اللجوء إلى محكمة التنازع أن يطعن في القضية مرتين وما يتطلبه ذلك من وقت ومواعيد يجب احترامها في حين أن الأمر ذاته كما لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه لأنّ المادة 152 من دستور 11996 تشترط لرفع الدعوى تنازع الإختصاص أن يكون للحكمين صادرين عن المحكمة العليا و مجلس الدولة.

الإشكال هنا تشيره المادة 17 من القانون العضوي 98- 03 و المادة 152 من دستور1996 لأنّ المادة 17 من القانون العضوي 98- 03 تشترط لرفع النزاع أمام محكمة التنازع أن يكون الحكمين نهائيين، يتحقق هذا الشرط إذا ما صدر حكم عن احدى جهتي القضاء في الدرجة الأولى وفاة ميعاد الطعن دون أن يمارس المتقاضي حقه في الطعن و من ثم يصبح الحكم نهائيا وغير قابل للطعن و بالتالي يمكن لصاحب الشأن، و يمكن أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع، لكن بالرجوع لنص المادة 152 من

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص224.

دستور 1996 نجد أن هذا الإحتمال صعب التحقيق لأنها تشترط لرفع دعوى تنازع الإختصاص السلبي أمام محكمة التنازع، أن يكون الحكمين النهائيين صادرين عن المحكمة العليا و مجلس الدولة.

إنّ المادة 152 من الدستور لم تكن خاطئة كما لم تكن المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 غير دستورية لأنّ نص المادة 17 من القانون العضوي 98- 03 تشترط في حكمي الإختصاص بالنسبة للتنازع الإيجابي، وكذا حكمي عدم الإختصاص بالنسبة للتنازع السلبي و أيضا في حالة وجود حكمين متناقضين أن يكون صادرين من الدرجة الأخيرة لكل جهة من جهتين القضاء أي المحكمة العليا و مجلس الدولة.

لا يقصد بالحكمين النهائيين أن يكون ميعاد الطعن فيهما فات دون أن يستعمل صاحب الشأن حقه في الطعن بالنظر للمادة 152 من الدستور كما سبق ذكره.

في الأخير نجد أن المادتين 03 و 17 من القانون العضوي 98- 03 لا تخالفان الدستور في شيء و أنّ القاضي يطبقهما دون أي حرج أو تردد.[1]

يجب أن يكون الحكمين الصادرين عن جهتي القضاء متعلقين بنفس النزاع، ونقصد بنفس النزاع أن تكون هناك وحدة في موضوعه و أطرافه و سببه.

الجدير بالملاحظة في الأخير أن صورتي التنازع الإيجابي و التنازع السلبي لا تقومان إلا بتوفر شرط "نفس النزاع" الذي يعني وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء، مما يستلزم توفر وحدة الأشخاص و الموضوع و السبب:

1. من حيث أطراف التقاضي بنفس الصفة أمام جهتي القضاء.

2.من حيث الطلب: يجب أن يكون الطلب المقدم إلى الجهتين القضائيتين واحد.

[1]- سهير ورشاني، المرجع السابق، ص 24

3.من حيث السبب: كما يجب أن يستند الطلب أمام الجهتين على نفس السبب. [1]

الفرع الثالث: حالة التناقض بين حكمين نهائيين

يعتبر تناقض الأحكام الإختصاص الثاني الموكل إلى محكمة التنازع إلى جانب اختصاصها في حل إشكاليات الإختصاص الإيجابي والسلبي وقد تم النص عليه بموجب المادة 17/ 2 من القانون العضوي 98- 03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، وسنتعرض إلى تعريفه و شروطه.

أولا: تعريف حالة التناقض بين حكمين نهائيين

نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري و العادي بالإستقلال و السيادة في ممارسة اختصاصاتها قد يحدث في بعض الحالات القابلة بل النادرة أن تصدر أحكام قضائية و متناقضة من جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري في موضوع نزاع واحد فتقوم حالة التنازع في صور أحكام متناقضة الأمر الذي يترتب عن إنكار العدالة.

حيث نجد المادة 17/ 2 من القانون العضوي 98- 03 نصت على: «**لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص وتناقض الأحكام، و في حالة تناقض بين أحكام نهائية، دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الإختصاص**».[2]

ولكن ما يلاحظ على الفقرة 02 من المادة 17 السابقة أنها حاولت مجاراة محتوى المادة 15 التي تنص على: «لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص».

---

[1]- محمد صغير بعلي ، المرجع السابق، ص256.

[2]- أنظر المادة 17/ 2 من القانون العضوي 98- 03، المرجع السابق.

بينما حالة تنازع الإختصاص هنا هي تعارض الأحكام التي تقتضي بالضرورة أن تتعرض محكمة التنازع إلى موضوع هي محل إنتقادمن حيث التقليل من الدور المنتظر من محكمة التنازع الذي يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية، و بالتالي فإنّ المقصود من أن محكمة التنازع تفصل بعديا في الإختصاص، أن مسألة التنازع في الإختصاص لم تطرح أثناء قيام النزاع أمام الجهات القضائية من الجهتين. [1]

ثانيا: شروط حالة تناقض بين حكمين نهائيين

هذا الشكل من التنازع على توفر الشروط التالية حسب ما جاء في المادة 17 الفقرة 02 من القانون العضوي 98- 03.

- الطابع النهائي للقرارين المتناقضين[2]

- تكون في حالة التناقض بين القرارات القضائية عندما يتعلق النزاع بنفس الموضوع.

- كما تكون في نفس الحالة عندما تتناقض في الموضوع و ليس في الإختصاص لأنّ هذه الحالة أخيرة تحل بواسطة تنازع الإختصاص السلبي.

- وتكون أخيرا في نفس الحالة عندما يؤدي التناقض إلى حالة إنكار العدالة (Domi de Justice). [3]

[1]-سهير ورشاني، المرجع السابق، ص27.

[2]- محمد صغير بعلي ، المرجع السابق، ص257.

[3]- أنظر مجلة مجلس الدولة العدد02، مرجع سابق، ص 42.

الخاتمة

الخاتمة

ان تبني نظام الازدواجية القضائية في الفصل ما بين جهات القضاء العادي و الاداري كان حتمية لإنشاء محكمة التنازع و هذا من أجل تكريس القواعد الدستورية التي لطالما كانت مصدر الفصل عضويا و ماديا ثم حماية للقواعد الاجرائية التي حملها قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث لا يتصور وجود هرمين قضائيين بدون وجود محكمة التنازع التي تبناها دستور 1996 في المادة 152 الا ان هذه الازدواجية القضائية لم تخلو من الانتقادات و الصعوبات التي تواجهها

باعتبار الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع ضعيف جدا حيث بالرغم من الدور و الاهمية التي تقوم به محكمة التنازع باعتبارها الجهاز القضائي الاعلى الذي يختص بالفصل في تنازع الاختصاص في اطار الازدواجية القضائية و بالتالي فهي تشكل الضمانة الاساسية للإفراد في ممارسة حرياتهم العامة الا ان تراجع اجتهاداتها الى حد الان لم تطرح ابدا اشكالية سبب وجودها فتراجع العمل الذي تمارسه راجع الى غموض القانون 98-03 و نقصه من حيث عدد مواد الضرورية لعمل محكمة التنازع فتظهر صعوبة العمل القضائي التي تمارسه محكمة التنازع

فتظهر صعوبة العمل القضائي التي تمارسه محكمة التنازع الى مجموعة من الاسباب تظهر في تعدد المهام التي تقوم بها محكمة التنازع بناء على حالات التنازع المنصوص عليها في القانون العضوي 98-03 فانطلاقا من التنازع الايجابي لتي نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون العضوي 98-03 عندما تخطر به محكمة التنازع كإجراء يمارسه المتقاضي يهدف من خلاله الى الحصول على حقه فمحكمة التنازع كجهة قضائية عليا سوف يصبح دورها في هذا النطاق هو دور حامي لأنها سوف تقوم بحماية الجهات القضائية الادارية من تعسف القضاء العادي و هذا عندما يقوم هذا الاخير باختصاصه في نزاع يعود الى

الجهات القضائية الادارية بمقتضى المادة 67 من ق ا م المادة 800 من ق ا م و ا، المادة 800(من ق إ م) الجديد

بينما اذا تعاق الامر بالتنازع السلبي و تناقض القرارات النهائية هنا محكمة التنازع لا تقوم بدور الحماية اي حماية الازدواجية القضائية و انما تقوم بدور ضبطي

فمحكمة التنازع غير موجهة لحماية القضاء العادي من تعسف القضاء الاداري و لا القضاء الاداري من تعسف القضاء العادي و انما محكمة التنازع هي جهة لتنظيم قاعدة الاختصاص و ذلك عن طريق اعطاء للجهة القضائية المختصة سلطة النظر لنزاع يعود فيه الاختصاص لها

فالتنازع السلبي الذي نص عليه المشرع في م 2/16 من الق 98-03 فمحكمة التنازع تعمل على تنظيم الاختصاص و ذلك عن طريق حماية المتقاضي من انكار العدالة الذي لا يجب ان يتحقق عن اطار نظام قائم على الازدواجية القضائية فهذا الاجراء يجعل من محكمة التنازع محكمة ضبطية فالمهمة التي تقوم بها محكمة التنازع تعمل دائما من خلالها على تبسيط قواعد الاختصاص و قواعد الاختصاص و اعادة تفسيرها فهذه المهام التي تقوم بها محكمة التنازع تشبه المهام التي تقوم بها هيئة قضائية عليا في النظام القضائي الجزائري

و نفس الشيىء بالنسبة لتناقض القرارات النهائية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي 98-03 فاذا اعرض عن محكمة التنازع تقوم بدور ضبطي و ذلك بإحالة القضية الى الجهاز القضائي المختص.

ان الاحالة التي نص عليها المشرع في المادة 18 من القانون العضوي 98-03 تعمل على تفادي التنازع السلبي غير انه اذا كانت هذه الاحالة بإمكانها جعل قاضي محكمة التنازع لا يواجه التنازع السلبي فان عدم استعانة قضاة القضاء العادي و الاداري بهذه الحالة تجعل قاضي محكمة التنازع تعرض عليه الحالتين و هذا ما يعدد مهام محكمة التنازع و اكثر من

ذلك احصاء العمل القضائي لمحكمة التنازع يفوق التنازع السلبي على الاحالة و هذا ما يجعل اخطار قاضي محكمة التنازع بهذه الحالة قليل لكن بالرغم من ذلك فان محكمة التنازع عندما تخطر في قضية بمقتضى الاحالة الدور الذي تقوم به في التنازع الايجابي و السلبي و تناقض القرارات النهائية فمهمة محكمة التنازع في هذا الاطار هي مهمة تحكمية

ان محكمة التنازع تقوم بهذه المهمة حيث انه اذا تمت احالة قضية على سبيل المثال من قبل القضاء الاداري الى محكمة التنازع باعتبار منها ان ما ستقوم بإصداره سيتنافى مع ما اصدرته الجهة القضائية الاولى اي القضاء العادي فالقاضي الاداري الذي قام بإحالة القضية لم يستطيع تطبيق صحيح القانون وذلك نتيجة التناقض الذي يعانيه بين اختصاصه هو او اختصاص الجهة القضائية العادية فمحكمة التنازع في هذا الاطار تقوم بمهمة تحكمية و ذلك عندما تقر بان جهة قضائية معينة هي المختصة بناءا على ادلة قانونية و اذا كانت احالة من هيئات عليا مجلس الدولة مثلا محكمة التنازع مهمتها التحكمية ترقى الى الاستشارة القانونية اي مجلس الدولة قام باستشارة محكمة التنازع في مسألة معينة

و بالتالي تتعدد مهام محكمة التنازع و تنعقد فتارة يقوم القاضي بحماية الازدواجية القضائية فتارة يقوم القاضي بحماية الازدواجية القضائية و تارة يقوم بتنظيم قاعدة الاختصاص وفي مجال اخر الاحالة يقوم بمهمة تحكمية و يلعب دور المستشار القانوني و بالتالي يمكن القول بان مهمة محكمة التنازع هي مهمة معقدة لان قاضي محكمة التنازع تختلف مهامه من حالة الى اخرى لكن رغم التراجع الذي تعانيه محكمة التنازع الا انها تشكل الجزء الذي يحقق التوازن في نظام قائم على الازدواجية القضائية حيث انها تشكل الحارس القانوني و القضائي لقواعد الاختصاص النوعي الوارد في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التشريعات المكملة لهذا القانون فمحكمة التنازع هي الجزء الذي يفرض التقيد بقواعد الاختصاص النوعي و تطبيقها سواء بالنسبة لهيئات القضاء العادي او الاداري و هذا بحكم علو مركزها و بحكم طبيعة قراراتها كون انها من جهة غير قابلة للطعن بأي شكل من

الاشكال و من جهة اخرى انها ملزمة لكل الجهات القضائية العادية و الادارية حيث ساهمت هذه المحكمة في ايجاد الحلول للمتقاضي الذي ك انائها بين اختصاص القضاء العادي او القضاء الاداري

و امام النقائص التي اثارها بعض الفقه في الجزائر حول محكمة التنازع و لإغراض التكريس الفعلي لنظام الازدواجية تعين على المشرع الجزائري مراجعة المادة 152 الفقرة 4من التعديل الدستوري لسنة 1996 فجاء دستور 2016 بإعادة صياغة هذه الفقرة من المادة من خلال المادة 171 من الفقرة 3 التي تنص على انه:

(تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و القضاء الاداري)

فنلاحظ ان هذه المادة اعادت صياغة المادة 152 **الفقرة** 4 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بتغيير كلمتي مجلس الدولة و المحكمة العليا بكلمتي القضاء العادي و القضاء الاداري و ذلك برفع هدف التباين القائم بينهما و بين المادة 3 من القانون العضوي98-03

و ايضا على المشرع الجزائري مراجعة القانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع و ذلك عن الجوانب الاتية:

-اسناد رئاسة محكمة التنازع الى غير قضاة مجلس الدولة و المحكمة العليا كان تستند مثلا الى استناد او باحث جامعي في العلوم القانونية و الادارية لتكريس حيادية المحكمة و تجنب تحيزها لأي جهة قضائية

-ترك مهمة اختيار قضاة محكمة التنازع من طرف زملائهم من ذوي الخبرة الكبيرة في المحكمة العليا و مجلس الدولة لتدعيم مبدأ استقلالية القضاء وقاعدة التناوب في المحكمة

-مراجعة المادة 12 بتحديد القاضي الذي يخلف رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع لحضوره على ان يكون القاضي ضمن القضاة المنتميين لنفس الجهة التي ينتمي اليها الرئيس

-تقليص المدة المحددة لإرسال قرار الاحالة الى محكمة التنازع الى اقل من شهر و مدة الفصل في دعوى تنازع الاختصاص في اقل من 6 اشهر بمراجعة المواد من 18 الى 29 من القانون العضوي 98-03

و ايضا مراجعة المادة 17 من القانون العضوي بتمكين المتقاضي من رفع دعواه الى محكمة التنازع دون شرط استفادة طرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض لتبسيط الاجراءات و تفادي انتظار مواعيد الطعون وفقا للغرض المنشود و هو تقريب العدالة اكثر للمتقاضي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I– المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1.بربار عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة 02، دار بغدادي للطباعة و النشر، الجزائر،سنة 2009.

2.بوشبر محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرّابعة، 2005.

3.بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر 2014.

4.خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2005.

5.دلاندة يوسق، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر 2006.

6.صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

7.طاهر حسين، التنظيم القضائي في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

8.طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد في المواد الإدارية، الدار الخلدونية، الجزائر، 2005.

9.عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية لمبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2014.

10. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، دار ريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

11. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1982- 2002، طبعة الأولى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

12. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. لحسن بن الشيخ آث ملويا، الملتقي في قضاء مجلس الدولة، دار هومه الجزائر، الجزء الأوّل، الطبعة الرابعة 2006.

14. محمد أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فايزة انجاق، دار هومة للنشر، الجزائر1991.

15. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

16. محمد فقي عبد الوهاب، مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الجامعة العربية، طبعة 2007.

17. محمد محمد عبده، أساس القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

18. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

ثانيا: رسائل الماجستير و الماستر

أ- رسائل الماجيستر

1.عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق 2009،2010.

2.مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع مذكرة ماجيستر للعلوم القانونية والإدارية تخصص مؤسسات إدارية و دستورية، المركز الجامعي سوق أهراس، 2005.

ب-رسائل الماستر

1.سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005.

2.صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي في الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1993، 1994.

ثالثا: المقالات

1.نويري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها و خصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد08، 2006.

2. خلوفي رشيد، محكمة التنازع، مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، 1998.

3. مجلة المحكمة العليا، محكمة التنازع، الإجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزائر، 2008.

4.محمد زغداوي، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قسنطينة، 1998.

رابعا: النصوص القانونية

1.الدستور

1-دستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16/ 01 الصادر في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14.

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

2- القوانين العضوية

1.القانون العضوي رقم 98- 03 المؤرخ في يوليو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها عدد 39، بتاريخ 07يوليو 1998.

2.القانون العضوي 05- 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426، الموافق لـ 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية 51 لسنة 2003.

3- القوانين العادية

1.القانون 63- 218 المؤرخ في 18- 06- 1963 المتعلق بمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية 43 رقم 43، سنة 1963.

2.الامر 65-278 المؤرخ في 16-11 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 65، سنة 1965.

2.القانون 89- 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 92- 05 المؤرخ في 24- 10- 1992 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 -09- 2004.

3.القانون 89- 278 المؤرخ في 12- 12- 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية سنة 1989.

4.قانون 90- 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 11 أفريل 1990.

5.القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 11 أفريل 1990.

6.القانون 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر، 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

خامسا: قرارات محكمة التنازع

1- قرار محكمة التنازع، ملف 11، فهرس رقم 11، صادرة بتاريخ 09/ 11/ 2000 مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002.

2- قرار محكمة التنازع، ملف رقم 16، فهرس رقم 01، صادر بتاريخ17- 07- 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد08، 2006، ص،ص247- 249.

3- قرار محكمة التنازع، ملف رقم 28، فهرس رقم 04، صادر بتاريخ 17- 07- 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص ص، 254،255.

4- قرار محكمة التنازع، ملف رقم 28، فهرس رقم 05، صادر بتاريخ 17- 07- 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص ص 256- 260.

5- قرار محكمة التنازع، ملف رقم 42، فهرس رقم 01، صادر بتاريخ 13- 11- 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09ن 2009ن ص ص 147، 150.

6- قرار محكمة التنازع ملف رقم 40، صادر بتاريخ 09- 12- 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص ص 145، 146.

7- قرار محكمة التنازع، ملف رقم 45، صادر بتاريخ 09- 12- 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص ص 139، 145.

8- قرار محكمة التنازع، ملف رقم 52، صادر بتاريخ 13- 04- 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص ص 139، 145.

9- قرار محكمة التنازع، ملف رقم 119، صادر بتاريخ 09- 01- 2012، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2012، ص ص 422- 427.

II: الكتب بالغة الفرنسية

-LES LIVRES

1. Bernard pacteaum, contentieux administrative, 7^{éme} édition -2 Refondue.p.M.F. droit.
2. - Pierre larouque, les conflits d attribution, revue de droit public, 1932.
3. Serge petit, tribunal des conflits, collection que sais- Je? Presse universitaire de France, paris.
4. Alain Hérand et AmtéMaurin, institution Judicaire, aide-mémoire, 5émé 2tition? France, 2004.

فهرس المحتويات

مقدمة.....

الفصل الأول: تقييد محكمة التنازع في المادة 152 فقرة 4 من دستور 1996.....04

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع.....05

المطلب الأوّل:مفهوم محكمة التنازع وفق المادة 152/ 4 من دستور 1996.....05

الفرع الأوّل:تعريف محكمة التنازع.....06

الفرع الثاني: نشأة محكمة التنازع في الجزائر.....14

الفرع الثالث: خصائص محكمة التنازع.....15

المطلب الثاني:عوامل تأسيس محكمة التنازع.....18

الفرع الأول: استكمال بناء الازدواجية القضائية.....19

الفرع الثاني: فض حالات الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.....20

الفرع الثالث: تجنب الوصول إلى أحكام وقرارات قضائية نهائية مستعصية.....21

الفرع الرابع: تجنب إنكار العدالة على المتقاضي.....22

المبحث الثاني:غياب صور تنازع الإختصاص في المادة 152 فقرة 04 من دستور 1996.....23

المطلب الأول:تعريف تنازع الإختصاصConflit d'attribution 24

المطلب الثاني:حالات تنازع الإختصاص.....25

الفرع الأوّل: قصر المادة 152 الفقرة 4 على حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.....25

الفرع الثاني: عدم التفضيل في حالات تنازع الإختصاص.....25

الفرع الثالث: الإحالة.....31

الفصل الثاني:تعزيز محكمة التنازع في القانون العضوي 98- 03.....34

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع في القانون العضوي 98-03.....35

المطلب الأوّل:المفهوم التشريعي لمحكمة التنازع.....36

الفرع الأوّل: تعريف محكمة التنازع وفق القانون العضوي 98- 03.....37

الفرع الثاني: ضعف منهجية القانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع.....39

المطلب الثاني: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع.....43

الفرع الأول : تشكيلة محكمة التنازع.....44

الفرع الثاني:تشكيلة كتابة الضبط في محكمة التنازع.....48

المبحث الثاني:النظام الداخلي والإجرائي لمحكمة التنازع.....49

المطلب الأول:النظام الداخلي لمحكمة التنازع.....50

الفرع الأوّل: تسيير محكمة التنازع.....50

الفرع الثاني: نظام سير أعمال وجلسات محكمة التنازع.....52

المطلب الثاني:إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.....56

الفرع الأوّل: العريضة.....58

الفرع الثاني: الآجال.....62

الفرع الثالث: القرار.....63

المطلب الثالث:اختصاصات محكمة التنازع.....68

الفرع الأوّل: تنازع الإختصاص الإيجابي.....69

الفرع الثاني: تنازع الإختصاص السلبي.....73

الفرع الثالث: حالة التناقض بين حكمين نهائيين.....76

خاتمة.....79

قائمة المراجع.....84

فهرس المحتويات.....90